وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de Recherche Scientifique

جامعة يحـــي فـــارس بالمـــــدية

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

الرقابة على صفقات البلدية في التشريع الجزائري
دراسة حالة بلدية المدية

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

التخصص: قانون دولة و مؤسسات

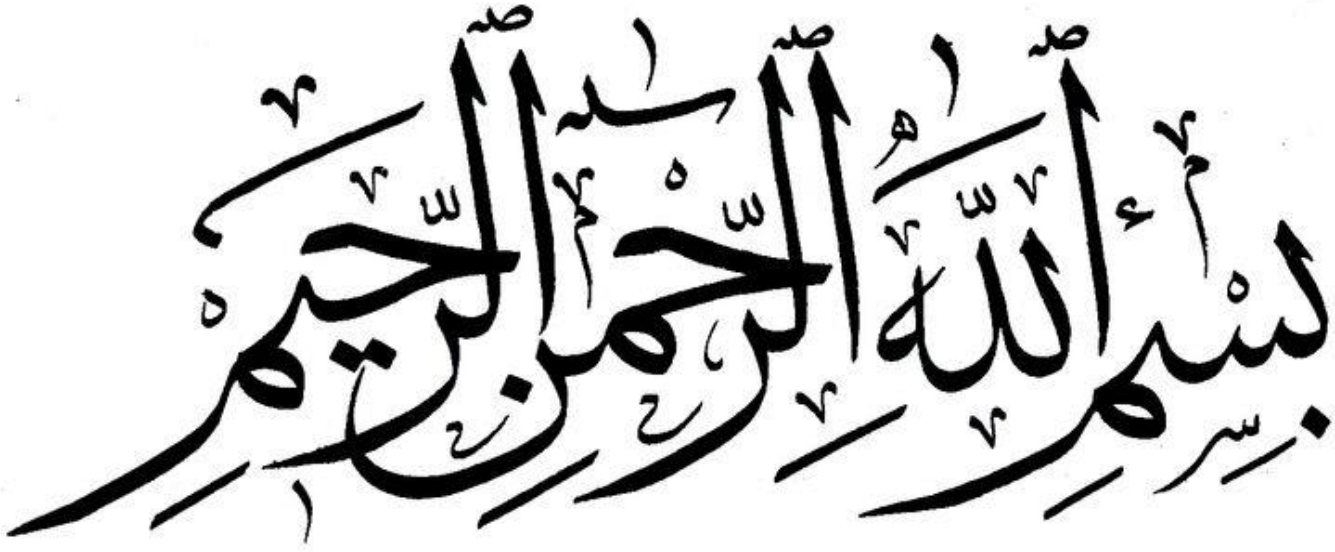
من اعداد الطالب :

عقادي محمد رياض

تحت اشراف الاستاذ:

شريد وسيلة

السنة الجامعية: 2025/2024


بسم الله الرحمن الرحيم

شكـــــــــــــــر

الحمدُ للهِ حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه كما ينبغي لجلالِ وجههِ وعظيمِ سُلطانهِ، حمدًا يليقُ بجلالهِ وكمالهِ، والصلاةُ والسلامُ الأتمّانِ الأكملانِ على نبيّنا محمدٍ، خيرِ خلقِ اللهِ، وعلى آلهِ وصحبهِ أجمعين ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يومِ الدينِ.

وبعد،

انطلاقًا من واجبِ الاعترافِ بالفضلِ لأهلهِ، أجدُ لزامًا عليَّ أنْ أتقدَّمَ بخالصِ الشكرِ وعظيمِ الامتنانِ لكلِّ من كانَ لهُ عونٌ وسندٌ، ولكلِّ يدٍ امتدتْ بالعطاءِ، ولكلِّ فكرٍ أضاءَ لي دروبَ هذا البحثِ المتواضعِ.

ويطيبُ لي في هذا المقامِ أنْ أخصَّ بالشكرِ الجزيلِ والعرفانِ بالجميلِ الأستاذَ الفاضلَ المشرفَ على هذا العملِ، الذي لم يبخلْ بوقتهِ وجهدهِ، فكانَ لتوجيهاتهِ السديدةِ وملاحظاتهِ القيّمةِ وصبرهِ الكبيرِ الأثرُ البالغُ في تقويمِ مسارِ البحثِ وإخراجهِ بهذهِ الصورةِ. فجزاهُ اللهُ عنّي خيرَ الجزاءِ وأوفاهُ.

كما أتقدَّمُ بوافرِ الشكرِ والتقديرِ إلى أعضاءِ لجنةِ المناقشةِ الأفاضلِ، لتفضُّلِهم بقبولِ مناقشةِ هذا البحثِ وتقييمِهِ، وإثرائِهِ بآرائِهِم وملاحظاتِهِم النيّرةِ التي ستكونُ، بإذنِ اللهِ، إضافةً قيّمةً لهذا الجهدِ ولمسيرتي العلميةِ.

والشكرُ موصولٌ إلى جميعِ أساتذتي الكرامِ الذين نهلتُ من علمِهِم ومعرفتِهِم خلالَ سنواتِ دراستي، وإلى كلِّ من مدَّ لي يدَ العونِ والمساعدةِ من إداريينَ وموظفينَ بالكليةِ والمكتبةِ، بتسهيلِهِم سُبلَ البحثِ والمعرفةِ.

ولا يمكنُ أنْ أنسى في هذا المقامِ أنْ أُسجِّلَ أسمى آياتِ الشكرِ والعرفانِ والامتنانِ إلى الوالدينِ الكريمينِ، اللذينِ لم يبخلا عليَّ يومًا بالدعمِ الماديِّ والمعنويِّ، وغمراني بالدعاءِ الصادقِ، وهيّآ لي كلَّ الظروفِ الملائمةِ للتحصيلِ والدراسةِ. فاللهَ أسألُ أنْ يجزيهما عنّي خيرَ الجزاءِ وأنْ يمدَّ في عمرهما على طاعتهِ وأنْ يرزقني برَّهما.

وختامًا، فإنْ كانَ في هذا العملِ من صوابٍ وتوفيقٍ فمنَ اللهِ وحدَهُ، فهو الموفقُ والمعينُ، وإنْ كانَ فيهِ من خطأٍ أو تقصيرٍ أو نسيانٍ فمن نفسي والشيطانِ، وأستغفرُ اللهَ العظيمَ.

أسألُ اللهَ تعالى أنْ يجعلَ هذا العملَ خالصًا لوجههِ الكريمِ، وأنْ ينفعَ بهِ، وأنْ يكونَ لبنةً في صرحِ العلمِ والمعرفةِ.

إهـــــــــــداء

الى كل من كان له الفضل في تربيتي و تعليمي و تكويني.

إلى الوالدين الكريمين.

إلى زوجتي

إلى إخوتي الأعزاء

منال ، أميرة ، أيوب

إلى أبنائي الأعزاء وسيم ، سرين ، أيهم

إلى كل ابناء أخواتي ليديا و صوفيا و ريان

نزيم.

و أفراد العائلة كبيرا و صغيرا.

إلى كل المخلصين في ميدان البحث العلمي و التربية و التعليم.

مقدمة:

مقدمة:

تعد الصفقات العمومية، الأداة الإستراتيجية التي وضعها المشرع في أيدي السلطة العامة لإنجاز العمليات المالية المتعلقة بإنجاز، تسيير، وتجهيز المرافق العامة. إذا أن الاقتصاد الجزائري يعتمد بصفة أساسية على ضخ الأموال العامة من أجل تنشيط العجلة الاقتصادية، وبذلك زيادة حجم النفقات العمومية، ومنه نظام الصفقات يعد الوسيلة الأمثل لاستغلال وتسيير الأموال العامة.

والقانون الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 الذي يحمل تسمية الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وقانون رقم 23-12 مؤرخ في 5 اوت 2023الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية حيث أن الممارسة العملية كشفت وجود العديد من الثغرات والإختلالات التي تعتريه، ويحوي القانون 220 مادة أي بزيادة 39 مادة مع بعض التعديلات عن القانون الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 15-247 وجاء قانون 23-12باحتوائه 113 مادة من جملة التعديلات التي أتى بها التنظيم تعديل بعض الأحكام المتعلقة بالرقابة الإدارية على الصفقات.

أخضعت الإدارة طرق خاصة تتعلق بإبرام الصفقات لتشكيل قيودا في إجراءات التعاقد نظرا لعلاقة الصفقات العمومية في الخزينة العمومية، إلا أن هذه القيود لن تبلغ مبتغاها في حماية المال العام في غياب آليات الرقابة الفعالة، وعليه فقد خصص المشرع المواد من 156 إلى 202 للمرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 من تنظيم الصفقات العمومية لموضوع الرقابة على الصفقات العمومية والتي يظهر من خلالها قيام المشرع بإعادة هيكلة اللجان المكلفة بالرقابة لضمان فعاليتها والتخفيف من حدة إجراءاتها وخصص المشرع في قانون رقم 23-12 مؤرخ في 5 اوت 2023 المواد من 98الي المادة 102 فالرقابة تعد من أفضل الأساليب الإدارية لضمان استمرارية العمل بانتظام وهي الحصن المنيع للحفاظ على المال العام. الا ان قانون

أهمية الموضوع:

تظهر هذه الأهمية للصفقات العمومية في كونها إحدى موضوعات القانون العام، التي تستند إلى ضوابط موضوعية أو شكلية، تسعى من خلالها إلى تحقيق التنمية المنشودة وذلك بعقلنة التسيير والترشيد في استعمال المال العام، وتفعيل الطلبات العمومية في جو من المنافسة الحرة.

والنزيهة، ومراعاة المبادئ الأساسية للوصول إلى الطلب العمومي، مع توفير مناخ ملائم للمشروعات التي تمثل محور المعاملات الأساسية للمرفق العمومي.

وأيضًا في كون الصفقات العمومية تعتبر الآلية المثلى لتحقيق المشاريع التنموية للدولة وتحقيق النفع العام وكذا إبراز أهم المراحل التي تمر بها الصفقة العمومية من بدايتها إلى نهايتها، وذلك من خلال النصوص القانونية التي تنظم الصفقات العمومية.

ولا يزال حقل الصفقات العمومية خصبًا سواء على المستوى الفقهي أو التشريعي وحتى الاجتهاد القضائي بالنظر لتزايد المنازعات المتعلقة به، لإيجاد نظام قانوني فعال يساهم في الحفاظ على الأموال العمومية، وحمايتها من جميع أشكال التعدي، وخلق فضاء تنافسي بين الفاعلين في سوق التنافسية.

ومن أجل تحقيق المصلحة العامة نص قانون رقم 23-12 مؤرخ في 5 اوت 2023 على جملة الأحكام والإجراءات الخاصة بإبرام الصفقات العمومية والزمن الممنوح للمصلحة المتعاقدة لكنه لم يمن كافي و دقيق و بالتالي ضرورة التقيد بالمرسوم الرئاسي 15-247 و على ضرورة إتباع هذه المراحل والإجراءات أثناء لجوئها إلى التعاقد، وبالرجوع إلى المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام نجد أن المشرع عمل على تنظيم عملية إبرام الصفقات العمومية وأحاطها بجملة من الأحكام الخاصة بالمتعامل في مواجهة الإدارة من أجل أن لا تتعسف هذه الأخيرة في استعمال سلطتها ولذلك تتعدد الطرق التي بواسطتها تقوم الإدارة باختيار المتعاقد معها بين طرق عادية وأخرى استثنائية، وعليه لقد نص المشرع من خلال المادة 40 من قانون رقم 23-12 على طرق إبرام الصفقات العمومية ووفقا للإجراء التفاوض كاستثناء والذي لا يلجأ إليه المصلحة المتعاقدة إلا في حدود معينة، كما يتبين من خلال المادة 5 من المرسوم الرئاسي15-247 السالف الذكر أن المشرع وضع مجموعة من المبادئ العامة التي يجب ضمان نجاعة الطلبات العمومية والسير الحسن للمال العام.

وتضمن هذا المرسوم 220 مادة مصنفة في خمسة أبواب، منها أحكام تمهيدية، كيفية إبرام الصفقات العمومية، الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية

وفي ذلك دلالة واضحة على أهمية موضوع الرقابة الخارجية للسلطات المحلية على الصفقات العمومية، كونها تعتبر المكانة أو الوسيلة التي من خلالها تستطيع الولاية والبلدية بمختلف أجهزتها التأكد من تطبيق الأهداف المرجوة من إبرام عقود الصفقات العمومية، ومراقبة المال العام وكذلك تكريس المبادئ الأساسية للتعاقد كمبدأ الشفافية ومبدأ المساواة ومبدأ حرية المنافسة المشروعة ومبدأ العلانية.

مبررات اختيار الموضوع:

الأسباب الذاتية:

- الميل الشديد إلى موضوع الصفقات العمومية.
- يكتسي موضوع الرقابة على الصفقات العمومية أهمية جد بالغة على المستوى العملي.
- لأنه موضوع عملي تطبيقي أكثر من نظري، بحيث فيه نوع من الحيوية، و التشويق أين يستطيع الباحث في مجال الصفقات العمومية الإبداع و وضع لمسته الشخصية.

الأسباب الموضوعية:

هناك عدة أسباب دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع:

- لما يطرحه من إشكاليات قانونية والرغبة في معرفة المبادئ التي كرسها المشرع في الصفقات العمومية.
- دراسة هذا الموضوع والاطلاع على جل التغيرات والإصلاحات التي شهدتها الأحكام القانونية الصادرة والمسايرة للتطور الاقتصادي فيما يتعلق بالصفقات العمومية.

أهداف الدراسة:

أ- أهداف علمية

يتلخص الهدف الرئيسي في الرقابة على صفقات البلدية في التشريع الجزائري إلى تقديم الحد الأدنى من المعلومات والمعارف الأساسية الواجب الاطلاع عليها من طرف الباحثين القانونيين الراغبين في تناول هذا الموضوع.

ب- أهداف عملية:

تفعيل الدور الرقابي للهيئات التي وضعها المشرع في مجال الصفقات العمومية و التي جاء بها المرسوم الرئاسي 15-24 و قانون رقم 23-12 .

صعوبات الدراسة:

- معظم الدراسات السابقة لهذا الموضوع جاء في شكل الفروع وجزئيات في المؤلفات المتعلقة بتنظيم الصفقات العمومية.
- بما أن المرسوم 15-247 جاء بمواد قليلة في مجال الرقابة صعب من البحث في هذا الموضوع و كذالك قانون 23-12 لم يفي بقلة مواده في مجال الرقابة الا انه اضاف في طياته اللجنة القطاعية للصفقات العمومية التي تحدث لدي كل دائرة وزارية .

المنهج المتبع:

تطلبت دراسة موضوع الرقابة على صفقات البلدية في التشريع الجزائري المزج بين المنهج الوصفي بغية توضيح و شرح بعض المفاهيم القانونية المنظمة للرقابة على الصفقات العمومية التي تفرضها طبيعة موضوع دراستنا، و المنهج التحليلي عن طريق تحليل مجمل النصوص القانونية المنظمة للرقابة على الصفقات العمومية و كيفية ممارستها.

كما أن المشرع الجزائري قد انتهج سياسة جديدة لضمان و حماية المال العام عن طريق منح الصلاحيات الرقابية للجان البلدية، و هذا بغرض منع الممارسات الفاسدة التي تمس بنزاهة الجمهور المتعاملين مع الإدارة بقصد إبرام الصفقات العمومية بمظهر شفاف و نزيه.

وانطلاقا من هذه المعطيات فإن الإشكالية لهذه الدراسة تتمثل في:

ما هو دور الرقابة للجنة المحلية الخارجية في تحقيق الشفافية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247؟

ويندرج ضمن هذه الإشكالية تساؤلات فرعية نوردها كما يلي:

- هل المواد القانونية المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية وتنفيذها تساهم في تعزيز الرقابة على الصفقات العمومية؟
- هل قانون الصفقات العمومية في حاجة إلى التعديل والتحديث المستمر؟ وما هو أثر هذه التعديلات؟

الدراسات السابقة:

1-بوضياف عمار، شرح تنظيم الصفقات العمومية، الجزائر، 2011 -2 .مذكرة للطالب الأمير عبد القادر حفيظة المعنونة بـ "آليات الرقابة على الصفقات العمومية" جامعة الوادي، 2014 / 2015

محتوى الدراسة:

وبناءً على ما سبق بيانه وللإجابة على الإشكالية المطروحة قمنا بتقسيم موضوعنا محل الدراسة إلى فصلين الأول نظري والثاني تطبيقي، ومعيارنا لهذا التقسيم يعتمد على الإحاطة النظرية الكاملة للموضوع ودراسة التطبيقية لأحد جوانب موضوعنا في إحدى الهيئات التي تقوم بتنفيذ هذا القانون كون أن هذا القانون ذو تطبيق هرمي، كما أن يتم تطبيقه على نفس المستوى في مختلف الهيئات و تقسيمات البحث جاءت على النحو التالي:

الفصل الأول: اللجنة البلدية للصفقات العمومية

قمنا في هذا الفصل بل تطرق إلى المفاهيم المتعلقة في الصفقات العمومية من حيث التطور التاريخي وكذا النظام القانوني و ... إلخ، ويعتبر هذا المدخل مقدمة ضرورية بهدف إلى الإحاطة بأساسيات هذا الموضوع.

تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين حيث عالج المبحث الأول مفهوم اللجنة البلدية للصفقات العمومية أما المبحث الثاني تم التطرق إلى نتائج رقابة اللجنة البلدية للصفقات العمومية.

الفصل الثاني: دراسة حالة بلدية المدية نموذجا

يتعلق الفصل الثاني بالجانب التطبيقي للدراسة وقد حاولنا من خلاله ترجمة وإسقاط المفاهيم النظرية التي أدرجناها في الفصل الأول، حيث خصصناها لتوضيح الإجراءات العملية للرقابة على صفقات البلدية في التشريع الجزائري حيث تطرقنا في المبحث الأول إلى التعريف بولاية المدية ودراسة الهيكل التنظيمي لمختلف مصالحها الإدارية ثم عالج المبحث الثاني إجراءات إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية.

الفصل الأول

اللجنة البلدية للصفقات العمومية

الفصل الأول: اللجنة البلدية للصفقات العمومية

في إطار الرقابة على الصفقات العمومية، أنشأ المشرع الجزائري بموجب المرسوم الرئاسي 15-247 الصادر في 16 سبتمبر لسنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، لجان خاصة للرقابة منها الرقابة البلدية للرقابة على الصفقات العمومية، تتميز هذه اللجنة بنظام قانوني خاص سواء من حيث التشكيلة أو من حيث المهام، وتمثل اللجنة البلدية مركز اتخاذ القرار فيما يخص منح التأشيرة التي هي أحد أدوات حماية المال العام، وهذا ما أوجب علينا التطرق إلى العناصر التالية:

- **المبحث الأول: مفهوم اللجنة البلدية للصفقات العمومية**
- **المبحث الثاني: نتائج رقابة اللجنة البلدية للصفقات العمومية**

المبحث الأول: مفهوم اللجنة البلدية للصفقات العمومية

حظيت الرقابة التي تمارسها لجان الصفقات العمومية بإهتمام كبير من طرف المشرع الجزائري، وهذا ما نلمسه من خلال تعرض هذا النوع من الرقابة إلى التعديل و الإثراء في كل مرة كان يعدل فيها قانون الصفقات العمومية ، فمنذ الاستقلال عرفت هذه اللجان تطورا ملحوظا و الذي يمكن تقسيمه إلى مراحل:

المطلب الأول: تطور رقابة لجان الصفقات العمومية (التطور التاريخي)

نجد مراحل تطور رقابة لجان الصفقات العمومية عبر اربع مراحل:

الفرع الأول : فترة من سنة 1962 إلى غاية 1967

كانت مباشرة بعد الاستقلال حيث عانت الجزائر من غياب التشريع المنظم لرقابة الصفقات العمومية مما أضطرها إلى مواصلة العمل بالتشريع الفرنسي الذي كان ساري المفعول أثناء الحقبة الاستعمارية، وذلك بموجب القانون - 62 157 الصادر في 31 ديسمبر 1962 والرامي إلى تمديد مفعول 1التشريع الفرنسي ما لم يكن منافيا للسيادة الوطنية .فعملا بالقانون السالف الذكر تم الاحتفاظ بالنظام القانوني للصفقات العمومية الفرنسي المتمثل في عدد من النصوص التي نظمت مجال إبرام الصفقات في الجزائر، ومنها النصوص التي نظمت عملية الرقابة على الصفقات، نذكر منها - : القرار الصادر في 20 جويلية 1954 والمتعلق باللجنة الاستشارية لصفقات الدولة؛ -المرسوم رقم - 57 1015 الصادر في 26 أوت 1957 والمتعلق بالرقابة على الصفقات المبرمة باسم الدولة؛ -القرار الصادر في 17 أوت 1957 والمتضمن إنشاء لجنة لمراقبة الصفقات العامة والتموين في 1الجزائر .هذه النصوص ألمت بأهم الجوانب المرتبطة بإبرام الصفقة، كما ركزت على الجانب الرقابي، فتميزت بإنشاء لجان رقابية في مقاطعة الجزائر لتسهيل عملية تسيير المرافق العامة .على الرغم من احتفاظ الجزائر بالتشر يع الفرنسي، إلا أن هذا لم يمنع من صدور بعض النصوص التنظيمية التي جاءت لتتماشى مع مقتضيان المصلحة العامة للبلاد نذكر منها - : المرسوم رقم 64- 60 الصادر في 10 فيفري 1964 المتعلق بالتسبيقات الاستثنائية للصفقات 2العمومية ؛ -المرسوم رقم - 64 103 الصادر في 26 مارس 1964 المتضمن تنظيم اللجنة المركزية للصفقات . هذه النصوص تناولت الرقابة على الصفقات بصفة عامة وليست صفقات الجماعات المحلية إلى غاية صدور الأمر الجديد المتعلق بالصفقات العمومية كما سنرى لاحقا.

الفرع الثاني : فترة من سنة 1967 إلى غاية 1982

إذا كانت الصفقات في المرحلة الانتقالية قد ح فإنه ومنذ 1967 أختلف الأمر، وذلك بعد صدور أول تشريع للصفقات العمومية في الجزائر، وهذا بموجب الأمر -90 67 الصادر في 17 جوان 1967 [1]المتضمن قانون الصفقات العمومية . هذا النص مستوحى بصفة كبيرة من التشريع الفرنسي، غير أنه مع ذلك يتماشى والاقتصاد الاشتراكي الذي تبنته الجزائر في تلك الفترة .يعتبر هذا الأمر أول نص قانوني يحدث لجانا لرقابة الصفقات العمومية على المستوى المحلي، إذ اختصاص اللجنة العمالية تضمنت أحكامه تشكيلة (الولائية) للصفقات العمومية، التي تختص طبقا لأحكام المادة 139 منه بإبداء رأيها في مشاريع الصفقات المبرمة من قبل العمالات، البلديات، المؤسسات والمكاتب العمومية العمالية والبلدية . تتوج رقابة هذه اللجان برأي يكتسي طابع الإلزامية وذلك خلال شهر ابتداء من تاريخ تسليم الملف، غير أنه إذا حصلت عدم الموافقة فإنه يجوز للمصلحة المتعاقدة أن تعرض الأمر على اللجنة المركزية للصفقات التي تدرس الملف ضمن الشروط المقررة في الأمر السالف الذكر

الفرع الثالث: فترة من سنة 1982 إلى غاية 2002

في هذه الفترة صدر المرسوم 82-145 الصادر في 10 أفريل 1982 والمنظم للصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي ، وذلك في ظل نظام الاقتصاد المخطط وتذبذب قيمة الدينار، حيث اعتمد هذا المرسوم في مقتضياته على الميثاق الوطني ودستور 1976 وعلى عدة نصوص أخرى تثبت تأثره بالنهج الاشتراكي.

أخضع المرسوم 82-145 السالف الذكر الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي إلى الرقابة قبل الشروع في تنفيذ الصفقة وأثناءها وبعدها ، وقسمها لأول مرة إلى رقابة خارجية ورقابة داخلية وأخرى وصائية.

تماز الرقابة الخارجية القبلية للصفقات من طرف لجان الصفقات ، وتتمثل غاية هذه الرقابة في السهر على مطابقة هذه الصفقات للسياسة الوطنية في التنمية والتأكد من مطابقة الصفقات المعروضة عليها للتشريع والتنظيم المعمول بهما، إلى جانب التحقق من كون التزام المتعامل العمومي يطابق العمل المبرمج.

اختصاص هذه اللجان تم تحديده بموجب المادة 121 من ذات المرسوم، والتي تميزت بانفراد كل لجنة برقابة صفقات متعامليها العموميين فقط، فمتى مثلا استقلالية صفقات البلدية عن اللجنة الولائية للصفقات ومتى حيث الرقابة التي كانت تخضع لها بموجب الأمر 67-90. تتوج رقابة لجان الصفقات العمومية بمنح أو رفض التأشيرة خلال مدة أقصاها عشرون 20 يوما ابتداء من إيداع الملف كاملا لدى

[1] الأمر 67-90، المؤرخ في 17 يوليو 1967، يتضمن قانون الصفقات العمومية، ج ر عدد 52، مؤرخة في 27 يونيو 1967.

كتابة اللجنة، وفي حالة الرفض يجب أن يكون وفقا لقرار مسببا كما يمكن أن يكون محل تجاوز من طرف المسؤول عن المتعامل العمومي وفقا لأحكام المادة 159 من نفس المرسوم.

على إثر مصادقة الشعب الجزائري على دستور 1989 ، المنشور بموجب الأمر 89-18 المؤرخ في 28 فيفري 1989 ، ج ر عدد 09 المؤرخة في 01 مارس 1989[1]، صدرت مجموعة من النصوص القانونية التي تتماشى مع التوجه السياسي والاقتصادي الجديد الذي تبنته الدولة، من بين تلك النصوص نجد المرسوم التنفيذي 91-434 الصادر في 9 نوفمبر 1991 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ملغيا بذلك المرسوم 82-145[2]

مما يلاحظ بالنسبة لهيئات الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية في المرسوم التنفيذي الجديد هو وضوحها وتباينها مقارنة بالنصوص التشريعية والتنظيمية السابقة كما استبدل مصطلح "المتعامل العمومي" بمصطلح "المصلحة المتعاقدة" ، فبموجبه عرفت لجان الصفقات العمومية تغييرا من حيث عدد أعضائها وكذا صفاتهم وذلك من أجل تدارك أزمة نقص الكفاءات التي حدثت في ظل نظام المتعامل العمومي[3]

تمثلت أهداف الرقابة القبلية الخارجية للصفقات العمومية طبقا للمرسوم التنفيذي 91-434 في التزام المصلحة المتعاقدة بالعمل المبرمج ، التأكد من مطابقة الصفقات للتشريع والتنظيم

المعمول بها، وبالإضافة إلى أن هذه اللجان تقدم مساعدتها في مجال تحضير الصفقات العمومية.

فيما يتعلق بسير وعمل لجان الصفقات العمومية، فقد أورد ذات المرسوم التنفيذي أحكاما مشتركة تعمل بها جميع اللجان وهذا في المواد من 136 إلى 152 منه إلى جانب التعرض لمسالة التجاوز في حالة رفض التأشيرة.

الفرع الرابع : فترة ما بعد 2002 إلى يومنا هذا

جاء المرسوم الرئاسي 02-250 الصادر في 24 جويلية 2002 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية في مرحلة ميزها صدور دستور 1996 ، ونظرا للسياسات الاقتصادية التي انتهجتها الجزائر في تلك المرحلة وتماشيا مع تطور المرحلة الاقتصادية الجديدة القائمة على فتح المجال أمام المتعاملين الاقتصاديين الوطنيين أو الأجانب للمساهمة في بناء الاقتصاد الوطني، تم إعادة صياغة تنظيم الصفقات العمومية على النحو الذي يوافق بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة.

[1] المرسوم الرئاسي 89-18 المؤرخ في 28 فيفري 1989 يتعلق بتعديل الدستور.
[2] المرسوم 82-145 الصادر في 10 أفريل 1982 و المنظم للصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي ، ج. ر. رقم 15 الصادرة في 13 أفريل 1982.
[3] بوضياف عمار، الصفقات العمومية في الجزائر، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 251.

غير أن هذا النص التنظيمي لم يسلم من التعديل ، فبعد مضي أقل من سنة تم تعديله بموجب المرسوم الرئاسي 03-301 الصادر في 11 سبتمبر 2003[1]الذي صدر في ظروف استثنائية كانت تعيشها الجزائر خاصة بعد حدوث زلزال 21 ماي 2003 جاء هذا التعديل مكرسا لمبادئ المساواة وتحقيقا للشفافية في مجال الصفقات العمومية، أما التعديل الثاني فكان بموجب المرسوم الرئاسي رقم 08-338 الصادر في 26 أكتوبر 2008 الذي حمل معه تعديلات مست أحكاما خاصة للجان الصفقات العمومية بصفة مباشرة، ليتبع ذلك تعديلات أخرى جاء بها كل من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 الصادر في 7 أكتوبر 2010 ثم المرسوم الرئاسي 11-98 الصادر في أول مارس 2011 ، مرورا بالمرسوم الرئاسي رقم 11-222 الصادر في 16 جوان 2011، فالمرسوم الرئاسي 12-23 الصادر 18 يناير 2012 وأخيرا المرسوم الرئاسي 13-03 الصادر في 13 يناير 2013 وصولا للمرسوم الرئاسي 15-247 ثم القانون 23-12 المتعلق بقانون الصفقات العمومية.[2]

على غرار المرسوم التنفيذي رقم 91-434، نظم المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المعدل والمتمم سير عمل لجان الصفقات العمومية بمجموعة من القواعد والأحكام المشتركة بينها، ووضح من خلالها القواعد الأساسية التي تحكم اجتماعات اللجان وكذا حالات منح ورفض التأشيرة، مع ما ينتج عن ذلك الرفض ويتم هذا بمساعدة الكتابة الدائمة للجنة الصفقات المعنية[3]

المطلب الثاني: النظام القانوني للجنة البلدية للصفقات العمومية

نصت المادة 165 من المرسوم الرئاسي 15-247 السالف الذكر على "تحدث لدى كل مصلحة متعاقدة ... لجنة للصفقات تكلف بالرقابة القبلية الخارجية للصفقات العمومية " ، هذه هي المادة التي تعتبر منطلق دراستنا للجان الصفقات العمومية بصفة عامة على أن نأخذ اللجنة البلدية كنموذج له.

الفرع الأول : تشكيلة اللجنة البلدية للصفقات العمومية

تمثيلا لمختلف الأطراف والهيئات الإدارية ذات العلاقة على مستوى الولاية، تتشكل اللجنة البلدية للصفقات العمومية وفقا للمادة 174 من المرسوم الرئاسي السالف الذكر من:

- رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله، رئيسًا؛
- ممثل المصلحة المتعاقدة؛

[1] المرسوم الرئاسي 02-250 الصادر في 24 جويلية 2002 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، ج. ر. رقم 52 الصادرة في 28 جويلية 2002.

[2] قانون 23-12، مؤرخ في 05 أوت 2023،يتضمن قانون الصفقات العمومية، ج ر العدد51، مؤرخة في 06 أوت 2023.

[3] المرسوم الرئاسي 03-301 الصادر في 11 سبتمبر 2003.

- منتخبين اثنين (2) يمثلان المجلس الشعبي البلدي؛
- ممثلين اثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية و مصلحة المحاسبة)؛
- مدير المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية، حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، ري) عند الاقتضاء.

عند ملاحظاتنا لتشكيلة اللجنة البلدية للصفقات العمومية وفق المرسوم الجديد المنظم للصفقات العمومية ، يمكن ملاحظة ما يلي:

- رئاسة اللجنة تم إسنادها إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي، لكن لوجود احتمال عدم توفر الكفاءة المهنية المطلوبة فيه، خول له النص التنظيمي إمكانية تعيين ممثل له في اللجنة والذي عادة ما يجد نوابه؛
- تشكيلة اللجنة البلدية للصفقات العمومية تضم صنفين من الأعضاء، الأمر الذي يضفي جانبا من التنوع على هذه التشكيلة، أول الصنفين يتمثل في الأعضاء المنتخبين الممثلين عن المجلس الشعبي البلدي والذين يمارسون مهمة الرقابة الشعبية السابقة على إبرام الصفقات العمومية، أما الفئة الثانية فتقتصر في الأعضاء المنتخبين والمعينين من مختلف مديريات ومصالح الولاية التي لها علاقة دائمة ومستمرة بالصفقات العمومية؛

تشكيلة اللجنة ضمنت عضوين ينتميان لوصاية واحدة (وزارة المالية)، الشيء الذي يؤكد علاقة الصفقة العمومية بالخزينة العمومية ، هذين العضوين لم يحدد المرسوم الرئاسي السالف الذكر هويتهما بل فقط أشار إلى المصلحة التي يمثلانها[1]

الفرع الثاني : تعيين أعضاء الجنة البلدية للصفقات العمومية

بين المرسوم الرئاسي 15-247 طريقة تعيين أعضاء لجان الصفقات العمومية بصفة عامة وذلك في المادة 176 منه، وهي نفس طريقة تعيين أعضاء اللجنة البلدية.

فقد نصت هذه المادة على أن تعيين أعضاء لجان الصفقات العمومية يكون من قبل إدارتهم وبأسمائهم وبالتالي فهذه المهمة تقع على عاتق كل إدارة ينتمي إليها أعضاء اللجنة، كما يتكفل المجلس الشعبي البلدي باختيار ممثليه في اللجنة بعد مداولة المجلس.

طبقا لأحكام المادة 166 من المرسوم الرئاسي السالف الذكر فإن تعيين اللجنة البلدية للصفقات العمومية يكون بموجب مقرر من رئيسها والممثل في رئيس المجلس الشعبي البلدي، هذا المقرر يعتبر تنصيبا للجنة حتى يمكنها مباشرة عملها[1]

[1] بعلي محمد الصغير ، العقود الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر ، 2005 ، ص. 9.

ينبغي تسجيل ملاحظة في غاية الأهمية، وهي أن نص المادة 176 من المرسوم الرئاسي 15-247 لم يجز لرئيس المجلس الشعبي البلدي أن يمثل بشخصه أخرى لرئاسة اللجنة البلدية للصفقات، أما بالنسبة لأعضاء اللجنة فلا يحق لهم ذلك إلا أن نفس المادة سمحتلهم بتعيين مستقلين عنهم يتولون استخلافهم عند حدوث مانع من حضورهم الشخصي ، ويتم تعيينهم بنفس شروط وكيفيات تعيين 2 الأعضاء الدائمين.

يتم تعيين أعضاء اللجنة البلدية للصفقات العمومية لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد ، مع العلم أن هذه العهدة كانت محددة بسنتين (2) فقط قابلة للتجديد وذلك في نظام المتعامل العمومي 12.

الفرع الثالث : اختصاصات اللجنة البلدية للصفقات العمومية

نص المرسوم الرئاسي 15-247 السابق الذكر في مادته 174 منه على أن اللجنة البلدية للصفقات تختص أساسا بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق التي تبرمها البلدية عندما يتعلق الأمر بـ:

- دفتر شروط أو صفقة أشغال أو لوازم يقل التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة مائتي مليون دينار (200.000.000 دج)، وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة؛
- دفتر شروط أو صفقة خدمات يقل التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة خمسين مليون دينار (50.000.000 دج)، وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة؛
- دفتر شروط أو صفقة دراسات يقل التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة عشرين مليون دينار (20.000.000 دج)، وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة.

نلاحظ لمحتوى المادة 174 السالفة الذكر يجد أنها تنص على اختصاصات اللجنة البلدية للصفقات العمومية مبينة الهيئة المعنوية المبرمة لهذه الصفقات ممثلة في البلدية إضافة إلى المستويات القصوى لهذه الصفقات ، مع التمييز بين صفقات الأشغال واللوازم من جهة، وصفقات الدراسات والخدمات من جهة أخرى[2]

ثانيا : سير وعمل اللجنة البلدية للصفقات العمومية

اشترط تنظيم الصفقات العمومية المعمول به حاليا والمنظم بموجب المرسوم الرئاسي 15-247 السابق الذكر لجان الصفقات العمومية التابعة للمصالح المتعاقدة في القواعد المنظمة لسيرها وعملها،

[1] المرسوم التنفيذي رقم 91-434 ، نظم المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المعدل والمتمم.
[2] علاق عبد الوهاب، الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة محمد خيضر ، بسكرة الجزائر ، 2004 ص 230.

بحيث خصص قسما فرعيا لهذه القواعد، ووضح من خلالها كيفية ممارسة هذه اللجان لمهامها الرقابية، مع تحديد أجال لكل إجراء رقابي [1].

ثالثا : اجتماعات وجلسات اللجنة البلدية للصفقات العمومية

طبقا لأحكام المادة 166 من المرسوم الرئاسي السالف الذكر التي تنص على تعيين أعضاء اللجنة ... بموجب مقرر من رئيس اللجنة فإن تعيين اللجنة البلدية للصفقات العمومية يكون بموجب مقرر من رئيسها والممثل في رئيس المجلس الشعبي البلدي، هذا المقرر يعتبر تنصيبا للجنة حتى يمكنها مباشرة عملها.

كما تجدر الإشارة إلى أن اللجنة البلدية للصفقات يمكنها أن تستعين، على سبيل الاستشارة، بأي شخص ذي خبرة من شأنه أن يساعدها في أشغالها، شريطة أن يلتزم بالسر المهني.

ينعقد اجتماع اللجنة البلدية للصفقات العمومية طبقا للمادة 191 من المرسوم الرئاسي 15-247 بمبادرة من رئيسها، أو رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله، يسهر الرئيس على إدارة المناقشات كما يضمن حسن سير اجتماع اللجنة المجتمعة في أشغال اجتماعات اللجنة البلدية للصفقات العمومية تكون شخصية، أي لا يمكن مشاركة أي شخص كان من غير الأعضاء المذكورين في التشكيلة المنصوص عليها في تنظيم الصفقات العمومية، هذا ما أكدته الفقرة الرابعة من المادة 191 من المرسوم الرئاسي - 15-247 التي تنص 15 " يتعين على أعضاء اللجنة أن يشاركوا شخصيا في اجتماعاتها، وفي حال غيابهم أو حدوث مانع لهم، لا يمكن أن يمثلهم إلا مستخلفهم"، جاءت هذه المادة حازمة فيما يخص التمثيل الشخصي للأعضاء، لكن لطبيعة المسؤولية والمناصب التي يشغلها أعضاء اللجان تجعل منالمستحيل تحقيق الحضور الشخصي الدائم لهم، مما دفع بالمشرع إلى التخفيف عنهم بالسماح لهم بإمكانية تمثيلهم من طرف مستخلفيهم [2].

رابعا : مداولات اللجنة البلدية للصفقات العمومية

[1] لوز رياض، دراسة التحولات الحاصلة بنظام الصفقات العمومية بموجب المرسوم الرئاسي 02-250: مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق ، 2006 ، ص 90.
[2] بجاوي بشير، الدور الرقابي للجان الصفقات العمومية على المستوى المحلي: مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة بومرداس ، الجزائر ، 2012 ص 44.

لا تصح اجتماعات اللجنة البلدية للصفقات العمومية إلا ببلوغ النصاب القانوني المحدد في الفقرة الثالثة من المادة 191 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية والمتمثل في الأغلبية المطلقة لأعضاء اللجنة، أما في حالة عدم اكتمال هذا النصاب تجتمع اللجنة من جديد في غضون الثمانية (8) أيام الموالية وتصبح عندئذ مداولاتها مهما كان عدد الحاضرين [1].

إذا كانت الاجتماعات لا تعقد للمرة الأولى إلا بحضور الأغلبية المطلقة فإن قرارات اللجنة تتخذ دائما بأغلبية الأعضاء الحاضرين على أن يكون صوت الرئيس مرجحا في حال تعادل الأصوات ، تتم دراسة ومعالجة الملفات المعروضة على اللجنة البلدية للصفقات من خلال تعيين رئيسها لعضو من أعضائها وتكليفه بدراسة الملف (سواء تعلق الأمر بدراسة مشروع دفتر شروط أو مشروع صفقة أو مشروع ملحق)، ويسمى هذا العضو في هذه الحالة مقررا، هذا الأخير ينهي دراسته للملف بتقديم تقرير تحليلي عنه يوضّح من خلاله البيانات المتعلقة بالملف مع ذكر نتيجة التقرير التي تكون إما قبول الملف كاملا أو قبوله بتحفظات أو رفضه مع الإشارة إلى أن هذه النتيجة ليست نهائية وإنما تخضع لمناقشة اللجنة [2].

ويهدف مساعدة المقرر على القيام بمهمته، فرضت المادة 193 من المرسوم الرئاسي 15-247 في فقرتها الرابعة إرسال الملف إليه كاملا قبل ثمانية (8) أيام على الأقل من انعقاد الجلسة المخصصة لدراسة الملف.

خامسا : الكتابة الدائمة للجنة البلدية للصفقات العمومية

لا يتأتى للجنة البلدية للصفقات العمومية أداء مهامها بشكل نظامي وفعال إلا بمساعدة أمانة اللجنة والتي سميت بموجب المرسوم الرئاسي 15-247 الكتابة الدائمة.

فطبقا لأحكام المادة 199 من المرسوم الرئاسي المذكور سابقا فإن الكتابة الدائمة للجنة البلدية للصفقات العمومية موضوعة تحت سلطة رئيسها أي تحت سلطة الوالي وهي تتولى أساسا القيام بالمهام المادية التالية:

- التأكد من أن الملفات المقدمة من قبل المصلحة المتعاقدة كاملة؛
- تسجيل الملفات وكذا أي وثيقة تكميلية وتسليم مقابل ذلك وصل استلام إلى المصلحة المتعاقدة؛
- إعداد جدول الأعمال؛

[1] بجاوي بشير، المرجع السابق ، ص 62
[2] المادة 191 من المرسوم الرئاسي - 15-247، المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر عدد 50 المؤرخة في 20 سبتمبر 2015.

- استدعاء أعضاء اللجنة وممثلي المصلحة المتعاقدة والمستشارين المحتملين؛
- إرسال الملفات إلى المقررين؛
- إرسال المذكرة التحليلية لمشروع الصفقة أو مشروع الملحق والتقرير التقديمي إلى أعضاء اللجنة؛[1]
- تحرير التأشيرات والمذكرات ومحاضر الجلسات؛
- إعداد التقارير التفصيلية عن النشاط؛
- تمكين أعضاء اللجنة من الإطلاع على المعلومات والوثائق الموجودة لديها؛
- متابعة رفع التحفظات غير الموفقة بالاتصال مع المقرر.

مما سبق يمكن التأكد من الدور التنسيقي الذي تلعبه الكتابة الدائمة مما يسهل ويفعل عمل اللجنة البلدية للصفقات العمومية في دراسة ومعالجة الملفات المعروضة عليها والمقدمة من قبل المصالح المتعاقدة.

[1] بوضياف عمار، الصفقات العمومية في الجزائر، المرجع السابق، ص 188.

المبحث الثاني : نتائج رقابة اللجنة البلدية للصفقات العمومية

تعتبر اللجنة البلدية للصفقات العمومية أداة مهامها بشكل نظامي وفعال على الصفقات الداخلة في اختصاصها مركز اتخاذ القرار في مجال رقابة الصفقات العمومية المعنية بها، وهو ما أكدته المادة 195 من المرسوم الرئاسي 15-247 حيث تتوج هذه الرقابة بمنح التأشيرة أو رفضها من طرف هذه اللجنة، وكذا أن دراسة مدى فاعلية الدور الرقابي للجنة البلدية للصفقات العمومية لابد أن ننظر إليه من جانبين أولهما وأساسهما أعضاء اللجنة، أما الثاني فيتعلق بالصلاحيات الممنوحة لها في إطار الرقابة القبلية للصفقات العمومية التي ترهن بها الهيئة العمومية والتي تدخل ضمن اختصاصات هذه اللجنة[1]

المطلب الأول : التأشيرة

إن دراسة الملف الكامل لمشروع دفتر شروط أو مشروع صفقة أو مشروع ملحق من طرف اللجنة البلدية للصفقات العمومية ينتج عنه منح التأشيرة والتي تكون شاملة أو مشوبة بتحفظات أو رفضها.

الفرع الأول : منح التأشيرة

إن دراسة الملف الكامل لمشروع دفتر شروط أو مشروع صفقة أو مشروع ملحق من طرف اللجنة البلدية للصفقات العمومية ينتج عنه منح التأشيرة و التي قد تكون شاملة أو مصحوبة بتحفظات.

إن التأشيرة التي تمنحها اللجنة البلدية للصفقات العمومية تعبر عن إرادة هذه الأخيرة وهي تعتبر أهم خطوة في عملية الرقابة القبلية على إبرام الصفقات العمومية حيث تمكن وهذه اللجنة الحرة في منح التأشيرة رفضها وفقا للمادة 195 من المرسوم السالف الذكر التي تنص على : "... يمكن للجنة أن تمنح التأشيرة أو ترفضها ... " فبعد دراسة الملف التأكد من أنه كامل و يستوفي الشروط القانونية تقرر اللجنة منح التأشيرة التي تعتبر تصرفا قانونيا لها.

الفرع الثاني : منح التأشيرة بتحفظات

تمنح اللجنة للصفقات التأشيرة الشاملة عندما يكون الملف المعروض عليها كاملا ، أما إذا شابه نقص أو بعض الأخطاء يمكن للجنة أن تمنح التأشيرة لكن بتحفظات والتي قد تكون موقتة أو غير موقتة ، وفضلا عن ذلك يمكن للجنة تأجيل مشروع الملف لاستكمال المعلومات.

[1] المادة 176، المرسوم الرئاسي رقم 15-247 الصادر في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج. ر. رقم 50 الصادرة في 20 سبتمبر 2015.

أولا : منح التأشيرة مرفقة بتحفظات موقتة:

تبقى المادة 195 من المرسوم 15-247 ، يمكن للجنة البلدية في الصفقات العمومية أن تمنح تأشيرة مرفقة بتحفظات موقتة، وذلك عندما يتعلق الأمر بموضوع مشروع دفتر الشروط أو الصفقة أو الملحق ، ويتعين حينئذ على الأمانة الكتابة الدائمة للجنة متابعة رفع هذه التحفظات بالاتصال مع المقرر المكلف بدراسة الملف، ولا يمكن في هذه الحالة لصفقة أن تدخل حيز التنفيذ إلا بعد تصحيح العيب أو إزالته، لأن التأشيرة تكون معلقة على شرط واقف، وهو إزالة التحفظات الموافقة من طرف المصلحة المتعاقدة المعينة في الصفقة [1].

ثانيا :منح التأشيرة مرفقة بتحفظات غير موقتة:

هناك نوع آخر من الأخطاء والعيوب التي توجد في الملفات التي تعرض على اللجنة البلدية للصفقات العمومية، والذي يترتب عنه منح التأشيرة مرفقة بتحفظات غير موقتة، وهذا عندما يرتبط العيوب بالشكل، ففي هذه الحالة يمكن للصفقة أن تدخل حيز التنفيذ، لكن مع ذلك يجب رفع التحفظات الشكلية للتنسيق بين مسؤول الكتابة الدائمة وكذا المقرر الذي عهد إليه دراسة هذا الملف، لكن التساؤل الذي يبقى قائما هو ما المقصود بالشكل لصفقة ؟ في المشرع لم يغير معيارا أساسيا لتحديده.

ثالثا :تأجيل مشروع الملف لاستكمال المعلومات:

إضافة إلى إمكانية اللجنة البلدية للصفقات العمومية في عدم منح التأشيرة الشاملة بسبب وجود تحفظات إلا أن هناك حالة أخرى لا تمنح فيها التأشيرة شاملة حيث تقرر بشأنها تأجيل مشروع الملف لاستكمال المعلومات، ويحدث هذا في حالة وجود نقص بعض الوثائق الهامة والضرورية في ملف الصفقة، التي تقع حائلا دون تمكن اللجنة من دراسة الملف بشكل كامل.

-الفرع الثالث : رفض التأشيرة والآثار المترتبة عنها

نصت المادة 195 من المرسوم الرئاسي 15-247 على[2] "... يمكن للجنة أن تمنح التأشيرة أو ترفضها، وفي حالة الرفض يجب أن يكون هذا الرفض معللا."...

أولا : رفض التأشيرة

انطلاقا من نص المادة، يمكن أن نستنتج أن رفض التأشيرة من قبل اللجنة البلدية للصفقات العمومية يقوم

[1] المادة 193 المرسوم الرئاسي رقم 15-247 الصادر في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، ج. ر. رقم 50 الصادرة في 20 سبتمبر 2015 .
[2] بجاوي علي سليح جبور، ، المرجع السابق، ص. 457-460.

على ما يلي:

- يعود سبب رفض التأشيرة إلى قيام حالة قانونية تعاينها اللجنة من حيث وجود مخالفة للتشريع أو التنظيم المعمول بهما للصفقات العمومية.
- تقتضي الفقرة السابعة من المادة 195 من التنظيم السالف الذكر تبليغ رفض التأشيرة للمصلحة المتعاقدة والسلطة الوصية عليها في أجل أقصاها 18 يوم من انعقاد اللجنة.
- كما يجب على اللجنة البلدية أن تفسر هذا الرفض في شكل مقرر (وثيقة مكتوبة)

ثانيا : الآثار المترتبة عن رفض منح التأشيرة

بالرجوع إلى نص المادة 200 من المرسوم الرئاسي 15-247 يتضح تماما أن الكلمة الأخيرة في إبرام الصفقة العمومية تعود للمصلحة المتعاقدة والمحددة في المادة 4 من نفس المرسوم الرئاسي.

فقد خول المشرع في هذه الهيئات صلاحية تتمثل في تجاوز التأشيرة حيث أنه تنظم الصفقات العمومية رخص لهذه الصلاحية لاعتبارات وضرورات المصلحة العمومية والتسيير الإداري الحسن الأمر الذي يجعل من هذه الرقابة البلدية للصفقات العمومية مجرد رقابة قبلية وليس اختصاصا بإبرام الصفقة، ونظرا لخطورة مقرر التجاوز فقط أحاطه تنظيم الصفقات العمومية بجملة من القيود تتمثل في ما يلي:

- طبقا للمادتين 200 و 201 من المرسوم 15-247 فإن المخول له قانونيا اتخاذ مقرر تجاوز تأشيرة اللجنة البلدية هو رئيس المجلس الشعبي البلدي، وهو نفسه المخول لهم إمضاء الصفقة وإبرامها طبقا للمادة 4 من نفس التنظيم. [1]
- يشترط لصحة مقرر التجاوز أن يكون معللا ومسببا وأن ينبني على تعزيز المصلحة المتعاقدة.
- تطبيقا للفقرة الثانية من المادة 201 من المرسوم الرئاسي 15-247 فإنه على المصلحة المتعاقدة تبليغ نسخة من مقرر التجاوز إلى المحاسب، الوزير المكلف بالمالية ممثلا في سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام والمفتشية العامة للمالية إضافة إلى مجلس المحاسبة وكذا اللجنة البلدية للصفقات العمومية.
- مراعاة لأحكام المادة 202 من المرسوم الرئاسي المذكور سابقا، فإنه لا يمكن اتخاذ مقرر التجاوز في حالة رفض التأشيرة المعلل لعدم مطابقة الأحكام التشريعية (قانون البلدية مثلا) في حين يمكن اتخاذ مقرر التجاوز في حالة رفض التأشيرة المعلل لعدم مطابقة الأحكام التنظيمية.[2]

[1] علي سليح جبور، ، المرجع السابق ، ص. 447-448.
[2] المادة 191 من المرسوم 15-247، المرجع السابق.

- لا يمكن تجاوز التأشيرة لأي سبب كان بعد أجل 90 يوم ابتداء من تاريخ تبليغ رفض التأشيرة.

المطلب الثاني : مدى فعالية رقابة اللجنة البلدية للصفقات العمومية

إن دراسة مدى فعالية الدور الرقابي يجب أن ينظر إليه من جانبين أولا واجبات أعضاء اللجنة ثم الصلاحيات الممنوحة لها في إطار الرقابة القبلية للصفقات العمومية التي تبرمها الهيئات العمومية.

-الفرع الأول : واجبات أعضاء اللجنة البلدية للصفقات العمومية

على غرار سائر لجان الصفقات العمومية، فقد حدد المرسوم الرئاسي 15-247 السابق الذكر في القسم الفرعي الثالث من القسم الثاني الواجبات الملزمة لأعضاء اللجنة البلدية للصفقات العمومية والتي يمكن ذكرها في النقاط التالية:

أولا : الحضور الشخصي في اللجنة

تبعا لأحكام المادة 191 من المرسوم 15-247 فإن اجتماعات اللجنة البلدية للصفقات العمومية لا تصح إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها، ما يبرز أهمية حضور كل الأعضاء للمشاركة في أشغال الجلسات التي يتولد عنها اتخاذ قرارات اللجنة بأغلبية الحاضرين.

كما أنه يميز هذه المشاركة هو الطابع الشخصي لها، وهو ما أكدته نفس المادة الثالثة الذكر في فقرتها الرابعة والتي تلزم أعضاء اللجنة البلدية للصفقات بالمشاركة الشخصية في اجتماعاتها على حتى يمثلهم مستخلفوهم دون غيرهم في حالة وقوع مانع لهم، الأمر الذي يجعل رقابة اللجنة محصورة في عدد من الأعضاء المعرفين بأسمائهم وصفاتهم. [1]

ثانيا : المشاركة في العمل الرقابي

تتم هذه المشاركة من خلال نظام عمل اللجنة البلدية للصفقات العمومية، الذي حدده تنظيم الصفقات العمومية والذي يتم من خلاله استجابة العضو إلى التكليف الذي يتلقاه من رئيس اللجنة بتحضير وتقديم تقرير تحليلي عن ملف معين مدرج في جدول أعمال اللجنة.

ويهدف تسهيل مهمة المقرر في دراسة الملف وإعداد التقرير التحليلي للملف يتلقى هذا الملف كاملا ومرفقا بالوثائق والمستندات الأساسية قبل ثمانية (8) أيام على الأقل من انعقاد الاجتماع المخصص لمناقشة ذلك الملف.

[1] أنظر المواد 200 و 201 من المرسوم 15-247، المرجع السابق.

ثالثا : الالتزام بالسر المهني

نصت المادة 194 من المرسوم 15-247 على وجوب الالتزام بالسر المهني وذلك على: " كل شخص يشارك في اجتماعات اللجنة البلدية للصفقات العمومية بأي صفة كانت"، ولعل هذا الواجب اللجنة البلدية للصفقات كأداة للرقابة الخارجية على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي، يرمي إلى حماية مصلحة الأفراد الشخصية وأسرارهم الخاصة من جهة وضمان الثقة بين المستفيد من خدمات الإدارة وبين الموظف العام من جهة أخرى.

تجدر الإشارة إلى أن واجب الالتزام بالسر المهني قد نصت عليه الأمر 06-03 الصادر في 15 جويلية سنة 2006 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، كما اعتبر إفشاء الأخطاء المهنية من الدرجة الثالثة.

-الفرع الثاني : محدودية فعالية رقابة اللجنة البلدية للصفقات العمومية

إن الاختصاص الأصيل للجنة البلدية للصفقات العمومية ورقابة مطابقة مشاريع دفتر الشروط والصفقات والملاحق التي تدخل في اختصاصها للتنظيم والتشريع المعمول به، لتنتهي هذه الرقابة بمنح التأشيرة، إلا أن الدراسة المعمقة لهذه الرقابة أظهر لنا محدودية في فعالياتها وذلك بالنظر إلى ما جاءت به المواد 196، 200، و 201 من المرسوم الرئاسي المذكور سلفا.

أولا : عدول المصلحة المتعاقدة عن إبرام الصفقة

تنص المادة 196 من المرسوم الرئاسي 15-247 على : "... وإذا عدلت المصلحة المتعاقدة على إبرام إحدى الصفقات التي كانت موضوع تأشيرة من قبل، فإنها يجب أن لجنة الصفقات المختصة بذلك." [1]

هذه المادة تشير إلى النهاية غير الطبيعية للصفقة وذلك بفسخ العقد من طرف الإدارة بالإرادة المنفردة بسبب مقتضيات المصلحة العامة، ومما سبق يتبين لنا أن رقابة اللجنة البلدية للصفقات العمومية تغدو ذات فعالية نسبية في ظل كل الأشواط التي مرت بها الصفقة (تحضير، طرح)

المنافسة، استقبال المترشحين، اختيار المتعامل المتعاقد معه)، والتي خضعت لرقابة الخارجية للجنة، لتأتي المصلحة المتعاقدة في نهاية الأمر لتعلن لنا عدولها عن الإبرام.

ثانيا : تأثير مقرر التجاوز عن رفض منح التأشيرة

كما سبق ذكره فقد نصت المادتين 200 و 201 على إمكانية اتخاذ تجاوز التأشيرة في حالة

[1] علي سليح جبور، المرجع السابق ، ص. 457-468.

رفضها من قبل اللجنة البلدية للصفقات عندما يتعلق سبب الرفض بعدم مطابقة الأحكام التنظيمية وهو ما يشكل إضعافا كبيرا بمهمة الرقابة التي تمارسها هذه اللجنة.

وقد لا ينتهي الأمر عند هذا الحد بل يتواصل الامتيازات في هذا المجال والتي منحها المشرع للسلطة المكلفة بالمصادقة على الصفقة العمومية كمقرر التفاوض الذي يصدره الأمر بالصرف في حالة رفض المراقب المالي منح التأشيرة على الالتزام بالنفقة، إلى جانب إمكانية تسخير الأمر بالصرف للمحاسب العمومي وذلك تجاوزا لرقابته في حالة رفضه لدفع النفقات المتعلقة في الصفقة العمومية.

ملخص الفصل الأول:

في إطار الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية، أنشأ المشرع الجزائري بموجب المرسوم الرئاسي 15-247 الصادر في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام لجانا خاصة بالرقابة، منها اللجنة البلدية للرقابة على الصفقات العمومية، حيث تمثل وتميز هذه اللجنة بنظام قانوني خاص، سواء من حيث التشكيلة أو من حيث المهام، وتمثل اللجنة البلدية مركز اتخاذ القرار فيما يخص منح التأشيرة التي هي أحد أدوات حماية المال العام .

فالرقابة القبلية الخارجية التي تمارسها لجان الصفقات العمومية لها نظام قانوني محدد، هذا النظام عرف تطورا ملحوظا عرف مختلف النصوص المتعاقبة والمتعلقة بالصفقات العمومية. وتعتبر التأشيرة التي تمنحها اللجنة البلدية للصفقات العمومية من النتائج التي تعكس رقابة هذه اللجنة، وهي الزامية تطلبها المصلحة المتعاقدة قصد استكمال إبرام الصفقة وتنفيذها .

الفصل الثانـي

دراسة حالة بلدية المدية

الفصل الثاني : دراسة حالة بلدية المدية

نتطرق في هذا الفصل إلى إسقاط الجانب النظري على الجانب التطبيقي العملي وذلك من خلال إعداد دراسة حالة والمتمثلة في اختيار بلدية المدية، حيث تتم عملية إجراءات إبرام وتنفيذ الصفقات عبر هياكل ومصالح منفذة للصفقات العمومية خاصة، وهذا ما أوجب علينا التطرق إلى العناصر التالية:

- الهيكل الإداري لبلدية المدية والتعريف بالمصالح المنفذة للصفقات العمومية (اللجنة البلدية للصفقات ومكتب الصفقات ومتابعة البرامج)
- التطرق إلى الإجراءات العملية لإبرام وتنفيذ الصفقات والرقابة عليها على مستوى مكتب الصفقات ببلدية المدية.

أهم الملاحظات والاستنتاجات المستخلصة والمتعلقة بتحسين القانون من خلال الجانب التطبيقي. وبناءا على ما سبق سوف نتمحور دراسة هذا الفصل على المباحث التالية:

- **المبحث الأول: الهيكل الإداري للمصالح المنفذة للصفقات العمومية ببلدية المدية**
- **المبحث الثاني: إجراءات إبرام و تنفيذ الصفقات العمومية**

المبحث الأول: الهيكل الإداري للمصالح المنفذة للصفقات العمومية ببلدية المدية

المدية بلدية ومدينة جزائرية عاصمة ولاية المدية، تقع في الأطلس التلي على بعد 70 كلم تقريبا جنوب الجزائر العاصمة، يمر عليها الطريق الوطني رقم 1 الذي يعدّ العمود الفقري لشبكة الطرق الوطنية الرابط بين مناطق الشمال والجنوب، تتربع على مساحة قدرها 8.700 كلم² تقريبا وترتفع ب 900 م عن سطح البحر .تشترك المدية في الحدود مع العديد من ولايات الوسط، تحدها من الشمال ولاية البليدة ومن الجنوب ولاية الجلفة ومن الشرق ولايتي المسيلة والبويرة وغربا ولايتي عين الدفلى وتيسمسيلت.

المطلب الأول : هيئات البلدية

سنتعرف في هذا المطلب عن بلدية المدية و مختلف المصالح والهياكل التي تضمها مع إبراز صلاحيات كل مصلحة ومهامها دون أن نغفل بعض التعاريف ذات الصلة.

الفرع الأول : بطاقة تعريف للبلدية

ترتبط بلدية المدية بالمناطق السهبية الشاسعة و الهضاب العليا وتمتد على مساحة 64 كلم2، منها 3542 هكتار اراضي زراعية يحدها شمالا بلدية تمزقيدة و الحمدانية و شرقا بلدية وزرة و غربا بلدية ذراع السمار و بلدية تيزي المهدي جنوبا ، ، أما فيما يخص عدد سكان ولاية المدية وحسب الإحصائيات المقدمة من طرف مكتب التخطيط والتهيئة العمرانية قد بلغ نهاية سنة 2020 حسب التقديرات الإحصائية 179 978 نسمة و بذالك تصنف ضمن الصنف (ب) و عليه فان مجلسها البلدي مكون من 33 عضوا منتخبا ،أما الهيئة الإدارية فتتكون من 671 موظفا منهم 210 عامل مؤقت يعملون في تنظيم هيكلي من (05) خمس مديريات.

الفرع الثاني : المجلس الشعبي البلدي

المجلس الشعبي البلدي هو هيئة منتخبة بالاقتراع العام المباشر والسري من طرف جميع الناخبين بالبلدية و طبقا للمادة الثانية من الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس سنة 2021 و المتضمن

القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، يشترط في المترشح للمجلس الشعبي البلدي أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط وهي:

- أن يبلغ المترشح سن 23 سنة كاملة يوم الاقتراع مع الكفاءة والأهلية والجنسية الجزائرية.

- أن يكون ذا جنسية جزائرية و أن يثبت أداءه للخدمة الوطنية أو الإعفاء منها و أن لا يكون محكوما عليه بجنحة أو جناية أو صدر في حقه حكم نهائي يمس الإخلاء بالأمن والنظام العام
- أن يثبت أداءه للخدمة الوطنية أو الإعفاء منها و أن لا يكون محكوما عليه بجنحة أو جناية أو صدر في حقه حكم نهائي يمس الاخلاء بالامـن والنظام العام.
- أن لا يكون معروفا لدي العامة بصلته مع أوساط المال و الإعمال المشبوهة و تأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة علي الاختيار الحر للناخبين .
- وأن يكون مسجل ضمن القائمة الانتخابية.

التعريف الثاني :

هيئة منتخبة الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية.

- ويمثل الإطار القانوني للمجلس الشعبي البلدي في القانون رقم : 11-10 المتعلق بالبلدية ولاسيما الفصل الأول من الباب الثاني من المواد من 15 إلى 61 منه، بحيث نظم كيفية عمل المجلس ولجانه ووضعية المنتخب فيه ونظام مداولاته، بينما ترك مسألة تكوينه وانتخابه لقانون الانتخابات الصادر بموجب القانون العضوي رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتعلق بنظام الانتخابات. [1]

يجتمع المجلس الشعبي البلدي للبلدية في دورات عادية كل ثلاثة أشهر كما يجتمع في دورات استثنائية كلما دعت الضرورة إلى ذلك وهذا طبقا لنص المادة 04 من قانون البلديةوطبقا للمادة 15 من نفس القانون ولصحة عقد الدورة يشترط القانون حضور الأعضاء الممارسين إلى الجلسة بناء على استدعاءات كتابية يوجهها الرئيس إلى الأعضاء قبل 10 أيام من موعد الاجتماع.

مداولات المجلس الشعبي البلدي تكون علنية ومحررة باللغة العربية وتكون بالأغلبية المطلقة للأعضاء الممارسين مع ترجيح صوت الرئيس عند تساوي الأصوات ويمكن للمجلس أن يقرر المداولة في جلسة مغلقة.

وللمجلس مهام أخرى من بينها:

- مناقشة ميزانية البلدية والمصادقة عليها.

[1] بسمة حوامي، تنمية الموارد الجبائية للسلطة المركزية وتأثيرها على حيز البلدية في الجزائر: بالإشارة إلى بلديات ولاية تبسة، ص 23.

- المداولة ومراقبة الشرعية للدولة للصفقة والملحق قبل إرسالهما للجنة الصفقات والاهتمام بالسير الداخلي للمجلس البلدي وذلك بتعيين الرئيس وكذا اللجان.
- مراقبة رئيس البلدية عند تنفيذه للقوانين الصادرة من المجلس الشعبي البلدي أو من الولاية أو الحكومة. [1]

التعيين والتنصيب:

يستدعي الوالي المنتخبين قصد تنصيب المجلس و انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي خلال الخمسة عشر 15 يوما التي تلي إعلان نتائج الانتخابات، ويعلن رئيسا للمجلس الشعبي البلدي الذي ينتخب من طرف المجلس الشعبي البلدي المنصب ، يرسل محضر تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي إلى الوالي يعلن للعموم عن طريق إلصاق بمدخل البلدية والملحقات الإدارية والمندوبيات البلدية، ينصب الرئيس المنتخب في مهامه بمقر البلدية في حفل رسمي بحضور منتخبي المجلس الشعبي البلدي أثناء جلسة علنية يرأسها الوالي أو على الأكثر الذي تلي إعلان نتائج الانتخابات، بعد ممثله خلال الخمسة عشر 15 يوما محضر بين رئيس المجلس الشعبي البلدي المنتهية عهدته والرئيس الجديد خلال الثمانية أيام التي تلي تنصيبه وترسل نسخة من هذا المحضر إلى الوالي [2].

الفرع الثالث : رئيس المجلس الشعبي البلدي

رئيس المجلس الشعبي البلدي هو قاضي المدين والأمر بالصرف ويتنبه المجلس الشعبي البلدي من بين أعضائه وهو يتمتع بالازدواجية في الاختصاص إذ يمثل البلدية تارة ويمثل الدولة تارة أخرى.

وبعد تعيين رئيس المجلس الشعبي البلدي يقوم باختيار نوابه والرئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية ثلاثة نواب يساعدونه في أداء مهامه.

يمارس رئيس المجلس الشعبي البلدي وظيفة مزدوجة، فتارة يتصرف باسم البلدية، و أخرى باسم الدولة، وهذا تحت سلطة الوالي، ولهذا تتعدد وتتداخل صلاحياته باختلاف الآليات و التي يباشر فيها اختصاصه، خاصة في مجال التنمية المحلية أين تشترك عدة قطاعات إدارية وتقنية لإنجاز المشاريع التنموية المحلية.

[1] الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس سنة 2021 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 65.
[2] سعيد بوعلي، نسرين شريفي، مريم عمارة، القانون الإداري (التنظيم الإداري - النشاط الإداري) دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2016، ص95.

فيدليا يشكل رئيس المجلس الشعبي البلدي الهيئة التنفيذية للبلدية، وهو مكلف بتنفيذ مداولات المجلس الشعبي البلدي، ويعين من بين أعضاء القائمة التي فازت بأغلبية المقاعد

وفي الممارسة يستعين في أداء مهامه بنائب أو أكثر بحيث لا يتجاوز:

- (02)نائبين بالنسبة للبلديات المتكونة من 07 أعضاء.
- (03)نواب بالنسبة للبلديات المتكونة من 11 إلى 13 عضو.
- (04)نواب بالنسبة للبلديات المتكونة من 23 عضو.
- (06)نواب بالنسبة للبلديات المتكونة من 33 عضو 5.

مع الإشارة إلى مدة رئاسته للمجلس وهي 05 سنوات ما لم يستقيل بإرادته الذاتية أو عندما يكون في حالة تنافي أو يقال بسب الإدانة الجزائية (1) ، مع احتمال تعديل هذا الحكم في مشروع قانون البلدية الجديد عن طريق اقتراع علني وأغلبية ثلثي أعضاء المجلس الشعبي البلدي، وفي هذه الحالة الأخيرة كما في حالة الاستقالة يفقد منصب الرئاسة ويحتفظ بعضويته في المجلس.

أولا: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره رئيسا للمجلس

لقد خولت نصوص قانون البلدية لرئيس المجلس الشعبي البلدي العديد من الصلاحيات في هذا المجال منها الإشراف على شؤون سير المجلس، والإشراف السلمي على موظفي البلدية واختيار النواب وتعيين المندوبين .

1)الإشراف على شؤون سير المجلس الشعبي البلدي:

يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي في هذا المجال بالمهام التالية: [1]

- توجيه الدعوة لأعضاء المجلس الشعبي البلدي عن طريق استدعاءات مكتوبة مرفقة بمشروع جدول الأعمال بواسطة طرف محمول إلى مقر سكناهم قبل 10 أيام كاملة على الأقل من تاريخ افتتاح الدورة مقابل وصل استلام، ويمكن تخفيض هذا الأجل في حالة الاستعجال على ألا يقل عن يوم واحد كامل، وفي هذه الحالة يتخذ الرئيس التدابير اللازمة لتسليم الاستدعاءات وتدون هذه الاستدعاءات بسجل المداولات، وكان المشرع في هذا القانون أكثر دقة من القانون السابق

[1] عادل بوعمران، البلدية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 35.

رقم 08/90 فيما يخص الوسيلة التي تسلم بها الاستدعاءات وهي الظرف المحمول الذي يعتبر أكثر ضمانة حتى لا يتحجج عضو من الأعضاء بعدم استلام الظرف وتأخره في الوصول إليه .

- يحدد رئيس المجلس الشعبي البلدي تاريخ وجدول أعمال دورات المجلس بالتشاور مع الهيئة التنفيذية.
- بإمكان رئيس المجلس الشعبي البلدي دعوة المجلس الشعبي البلدي للاجتماع في دورة غير عادية كلما اقتضت شؤون البلدية ذلك، مع إمكانية مشاركة 3/2 أعضائه أو بطلب الوالي في الاستدعاء.
- ضبط الجلسة والمحافظة على نظامها وعلى صحة عقد الدورة ويشترط القانون حضور الأعضاء الممارسين في المجلس وذلك بعد إنذاره.
- الإشراف على أمانة الجلسة التي يتولاها الأمين العام للبلدية [1].
- الإشراف على تعليق المداولات باستثناء تلك المتعلقة بالنظام العام والحالات التأديبية في الأماكن المخصصة للملصقات وإعلام الجمهور.

2)الإشراف السلمي على موظفي البلدية:يخضع موظفي البلدية للسلطة الرئاسية لرئيس البلدية وهذا ما نصت عليه المادة 125 من قانون البلدية التي تنص على أنه " للبلدية إدارة توضع تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي، وينشطها الأمين العام للبلدية"، وتمثل إدارة البلدية في:

- الهيكل التنظيمي ومخطط تسيير المستخدمين.
- تنظيم مصلحة الحالة المدنية وسيرها وحماية كل العقود والسجلات الخاصة بها والحفاظ عليها.
- مسك بطاقة الناخبين وتسييرها.
- إحصاء المواطنين حسب شرائح المولودين في البلدية أو المقيمين بها في إطار تسيير بطاقة الخدمة الوطنية [1] .
- النشاط الاجتماعي.
- النشاط الثقافي والرياضي.
- تسيير الميزانية والمالية.
- مسك سجل جرد الأملاك العقارية للبلدية وسجل جرد الأملاك المنقولة.
- تسيير مستخدمي البلدية.
- تسيير المصالح التقنية للبلدية و تسييرها.

[1] حاتم الحاج، أسس بناء الهيكل التنظيمي في البلدية،مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 47، جوان 2017.، ص47.

- أرشيف البلدية.
- المصالح القانونية والمنازعات.

ويعتبر الأمين العام للبلدية (Le génerale secrétaire) الركيزة الأساسية في البلدية والمساعد المباشر والأساسي لرئيس البلدية في الإشراف على سير هذه المصالح، والتعيين في هذا المنصب يكون وفقا للشروط المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 26/91 و 27/91 المؤرخ في 27/10/1999 المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية، ويتولى الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي:

- ضمان حضور اجتماعات المجلس الشعبي البلدي.
- تنشيط وتنسيق سير المصالح الإدارية والتقنية للبلدية 8.
- ضمان تنفيذ القرارات ذات الصلة بتطبيق المداولات المتضمنة الهيكل التنظيمي ومخطط تسيير المستخدمين المنصوص عليه في المادة 126.
- إعداد محضر تسليم واستلام المهام المنصوص عليها في المادة 68.
- يتلقى التفويض بالإمضاء من رئيس المجلس الشعبي البلدي قصد الإمضاءعلى كافة الوثائق المتعلقة بالتسيير الإداري و التقني للبلدية باستثناء القرارات .
- ويلاحظ أن القانون الجديد للبلدية قد تراجع عن بعض الاختصاصات التي كانت ممنوحة [1]
- سابقا الأمين العام منها المتعلقة بتوظيف عمال البلدية وتعيينهم وتسييرهم وممارسة السلطة السلمية على مستخدمي البلدية، لأن ذلك من شأنه أن يحدث اصطدام وخلط في الصلاحيات بينه وبين رئيس المجلس الشعبي البلدي
- استلام استقالة عضو المجلس الشعبي البلدي بواسطة طرف محمول مقابل وصل استلام مع إخطار الوالي وجوبا.

ثانيا: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ممثلا للبلدية:

يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي تمثيل البلدية في جميع التظاهرات الرسمية ويتولى رئاسة المجلس الشعبي البلدي، ويتولى تنفيذ ميزانية البلدية ويتابع تطور المالية البلدية، ويتخذ المبادرات لتطوير مداخيل البلدية، ويتمتع بصفة الأمر بالصرف باسمها ولمصلحتها، وتبرم العقود المختلفة باسم البلدية، ويتلقى الهدايا والوصايا طبقا للتشريع الجاري به العمل ويعيد إليه إبرام المناقصات والمزايدات طبقا للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل، ويتولى مراقبة حسن تنفيذها ، ويمارس حق التقاضي باسم

[1] سعيد بوعلي، نسرين شريفي، مريم عمارة، المرجع السابق، ص38.

البلدية ولحسابها، ويتولى المحافظة على أرشيف البلدية وحقوقها العقارية والمنقولة، ويتوظف عمالها والسهر على صيانة محفوظاته، ويحافظ على حسن سير المؤسسات البلدية. [1]

ثالثا: انتهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي:

تنتهي مهام رئيس المجلس البلدي بالإضافة إلى حالة انتهاء العهدة والوفاة الحالات التالية:

الاستقالة: يتعين على رئيس المجلس الشعبي البلدي دعوة المجلس للاجتماع لتقديم استقالته، وتثبت هذه الاستقالة عن طريق مداولة ترسل إلى الوالي، وتصبح الاستقالة سارية المفعول ابتداء من تاريخ استلامها من الوالي.

يتم إلصاق المداولة المتضمنة تثبيت استقالة رئيس المجلس الشعبي البلدي بمقر البلدية، ومن ثم فإنه يشترط في الاستقالة حتى تكون صحيحة ونظامية ما يأتي:

- تقديم الاستقالة كتابية في اجتماع للمجلس بدعوة من الرئيس تثبيت الاستقالة بموجب مداولة من المجلس، إلصاق المداولة بمقر البلدية لإعلام الجمهور إرسال الاستقالة إلى الوالي [2]
- التخلي: تنتهي مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي بالتخلي عن المنصب في صورتين: والغياب غير المبرر، والمانع القانوني.
- الغياب غير المبرر: تنتهي مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي حينما يتخلى وينقطع عن أداء مهامه لمدة تزيد عن الشهر دون مبرر.
- المانع القانوني: توجد عدة موانع تمنع رئيس المجلس الشعبي من مواصلة مهامه هي: الوجود في حالة من حالات عدم القابلية للانتخاب، الوجود في حالة من حالات التعارض الإدارية الجزائية.

يتم استخلاف رئيس المجلس الشعبي البلدي المتوفى أو المستقيل أو المتخلى عن المنصب أو محل مانع قانوني خلال عشرة أيام على الأكثر حسب الكيفيات المنصوص عليها قانونا [3].

[1] دنوال تمليح، جامعة سكيكدة، مجلة هيرودوت للعلوم الإنسانية والاجتماعية، صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي والوالي في ظل القوانين الجديدة عمار عوابدي، دروس في القانون الإداري، طبعة 2000، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 2000، ص. 120.، العدد السادس، جوان 2018.

[2] النوري خرشي، تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية، دار القانون للنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة 2011، ص 120.

[3] راضية عباس، الأمين العام للجماعات المحلية: مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2000-2001 ص. 122.

الفرع الرابع : الأمانة العامة

إن الصلاحيات المخولة للبلديات بموجب النصوص القانونية كثيرة ومختلفة، وحتى يتسنى القيام بهذه الصلاحيات على أحسن وجه وبأكثر فعالية، لابد من وجود تنظيم إداري يتكفل بهذا، وعلى مستوى البلدية فإن هذا التنظيم يتكون من عدة مصالح، تختلف من بلدية لأخرى حسب أهمية كل بلدية.

إن الأمانة العامة للبلدية يسيرها أمين عام، يعتبر الركيزة الأساسية في البلدية، ويعتبر المساعد المباشر لرئيس البلدية.

يجدر الذكر أن وظيفة أمين عام للبلدية موجودة على مستوى كل بلديات التراب الوطني، منهم من يعين بموجب مرسوم تنفيذي، وآخرون يعينون بموجب مرسوم رئاسي، وذلك حسب أهمية البلدية وحجم سكانها.[1]

أما فيما يخص صلاحيات الأمين العام للبلدية بموجب المادة 119 من المرسوم التنفيذي رقم : 91-26 المؤرخ في 20 فبراير 1991، [2]

و يتولى الأمين العام للبلدية وتحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي ما يأتي:

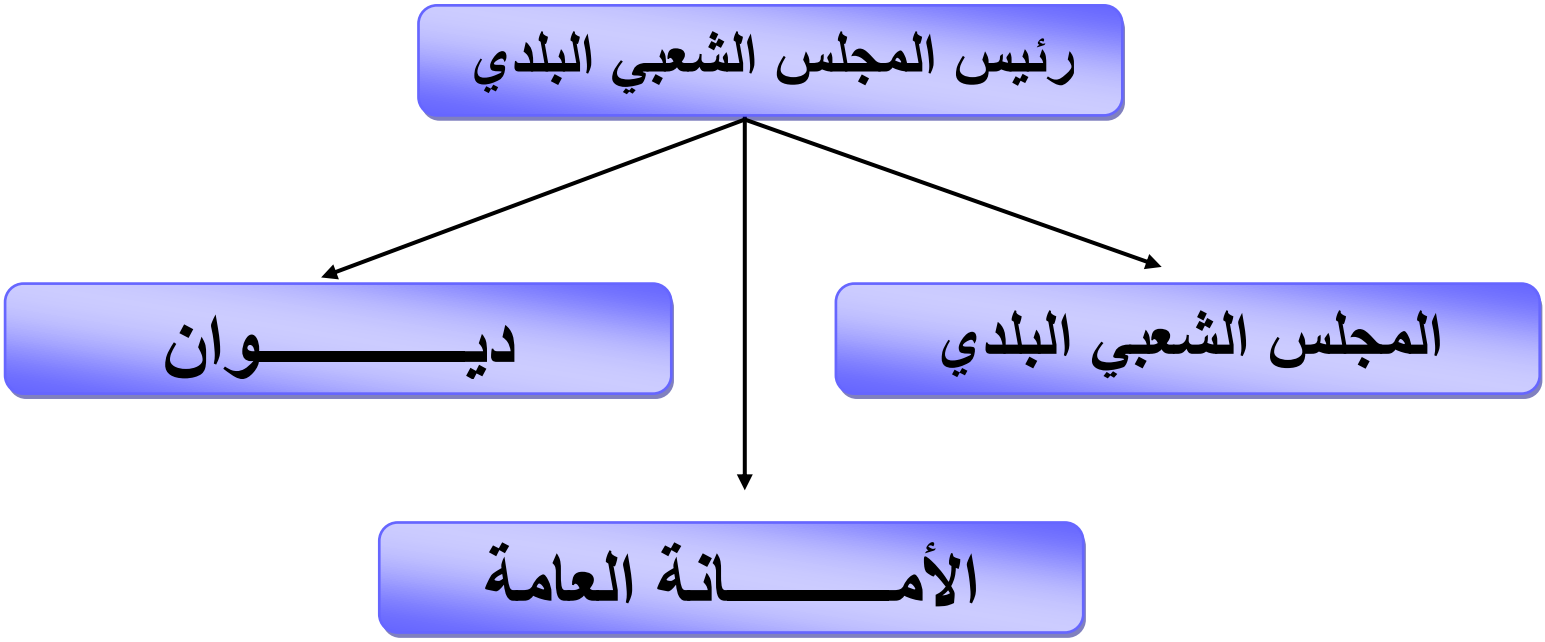
- تسيير مسائل الإدارة العامة.
- القيام بإعداد اجتماعات المجلس الشعبي البلدي.
- القيام بتنفيذ المداولات.
- القيام بتبليغ محاضر مداولات المجلس الشعبي البلدي والقرارات للسلطة الوصية، إما على سبيل الإخبار أو من أجل ممارسة سلطة الموافقة والرقابة.

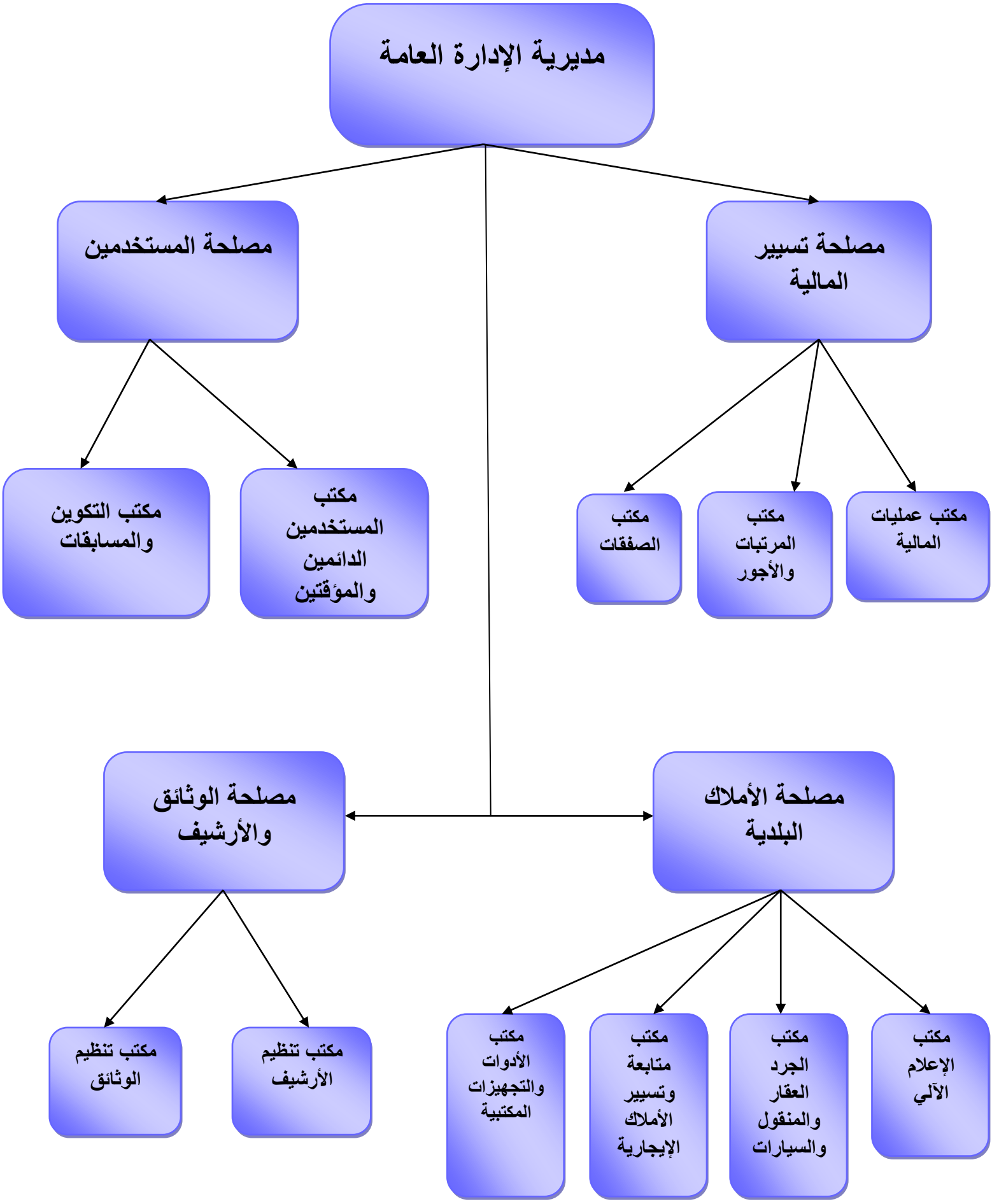
يتولى هذا المكتب المهام التالية: تنظيم وحفظ ملفات الموظفين، تسيير الحياة المهنية للموظفين من حيث التنصيب والتثبيت والترقية والترتيب، عمليات الإحصاء وحركة الموظفين، وضع بطاقة فردية لكل موظف من بداية توظيفه إلى التقاعد، تسجيل القرارات والمقررات الفردية، متابعة ملفات التقاعد، الإعلان عن مسابقات التوظيف، إعداد المخطط السنوي لتسيير الموارد البشرية الذي يبين الوضعية العامة للتوظيف في البلدية ويتولى أعمال التكوين وتحسين المستوى لتأهيل العمال. [3]

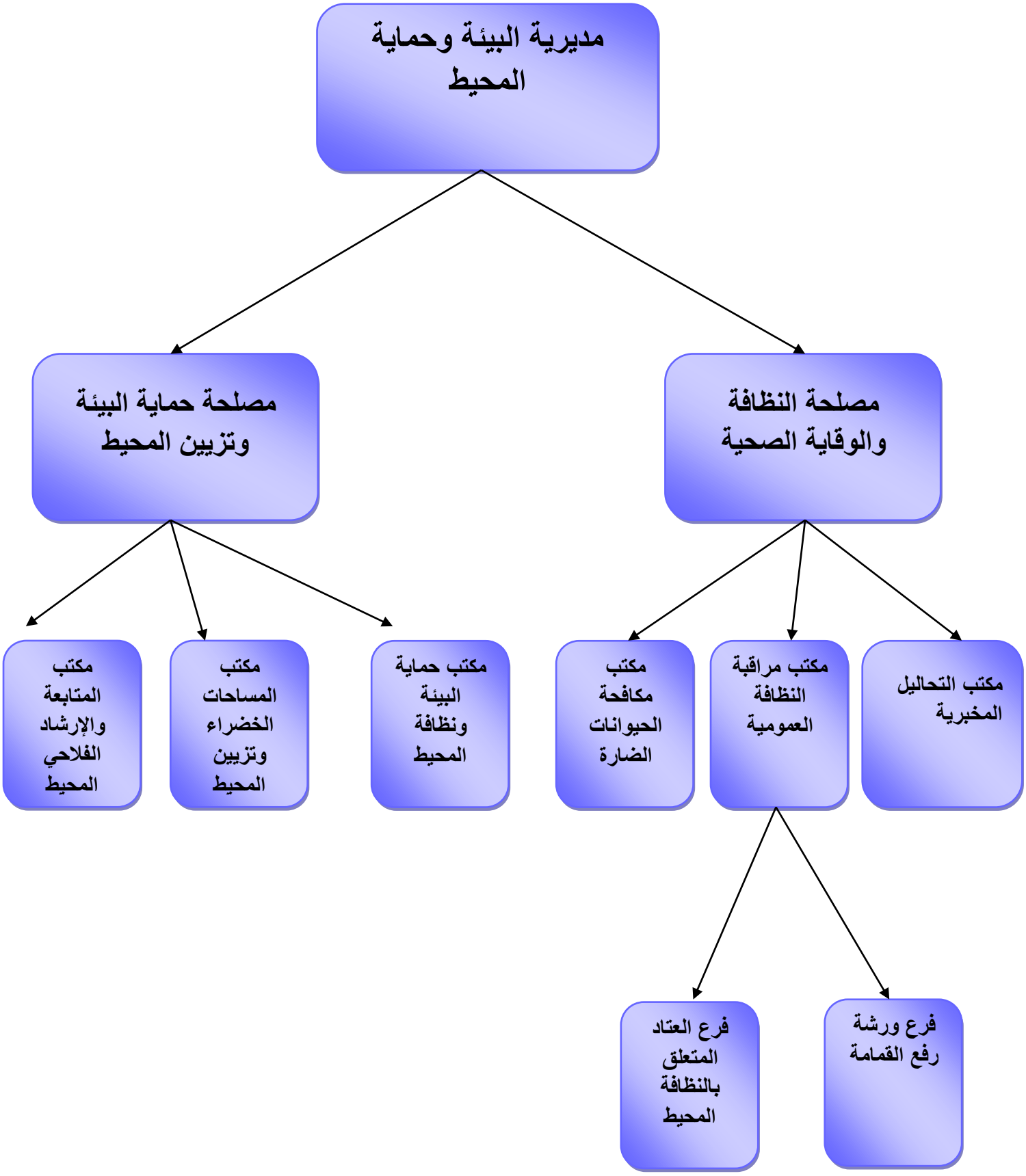
[1] حاتم الحاج، مجلة العلوم الإنسانية: أسس بناء الهيكل التنظيمي في البلدية، مرجع سابق، ص. 86-87.
[2] النوري خرشي، تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية،مرجع سابق، ص 123.
[3] علاء الدين حمامي، شرح قانون البلدية، دار الهدى للمطبوعات و النشر و التوزيع، الجزائر ، 2011 ص 20.

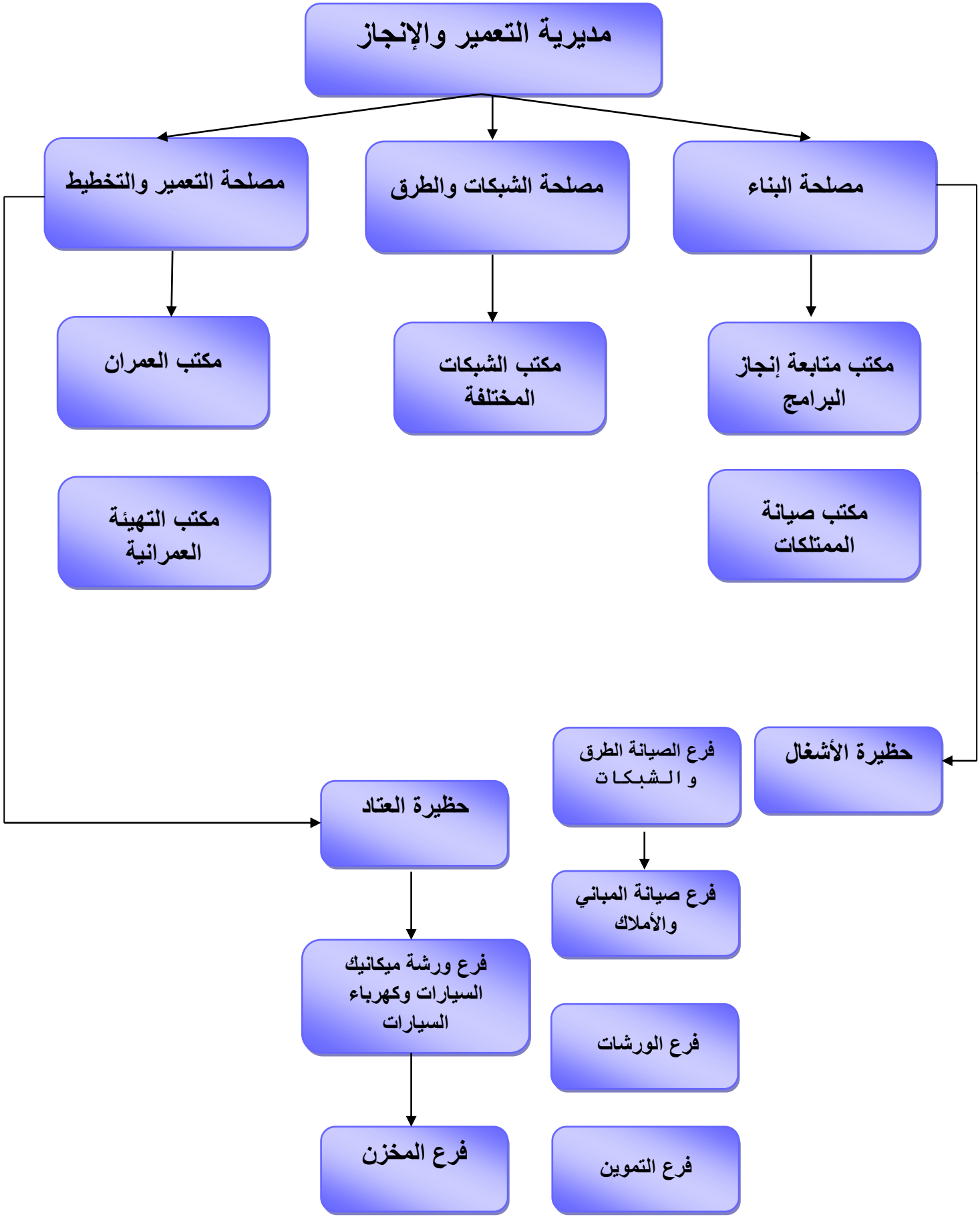
المطلب الثاني : أجهزة البلدية

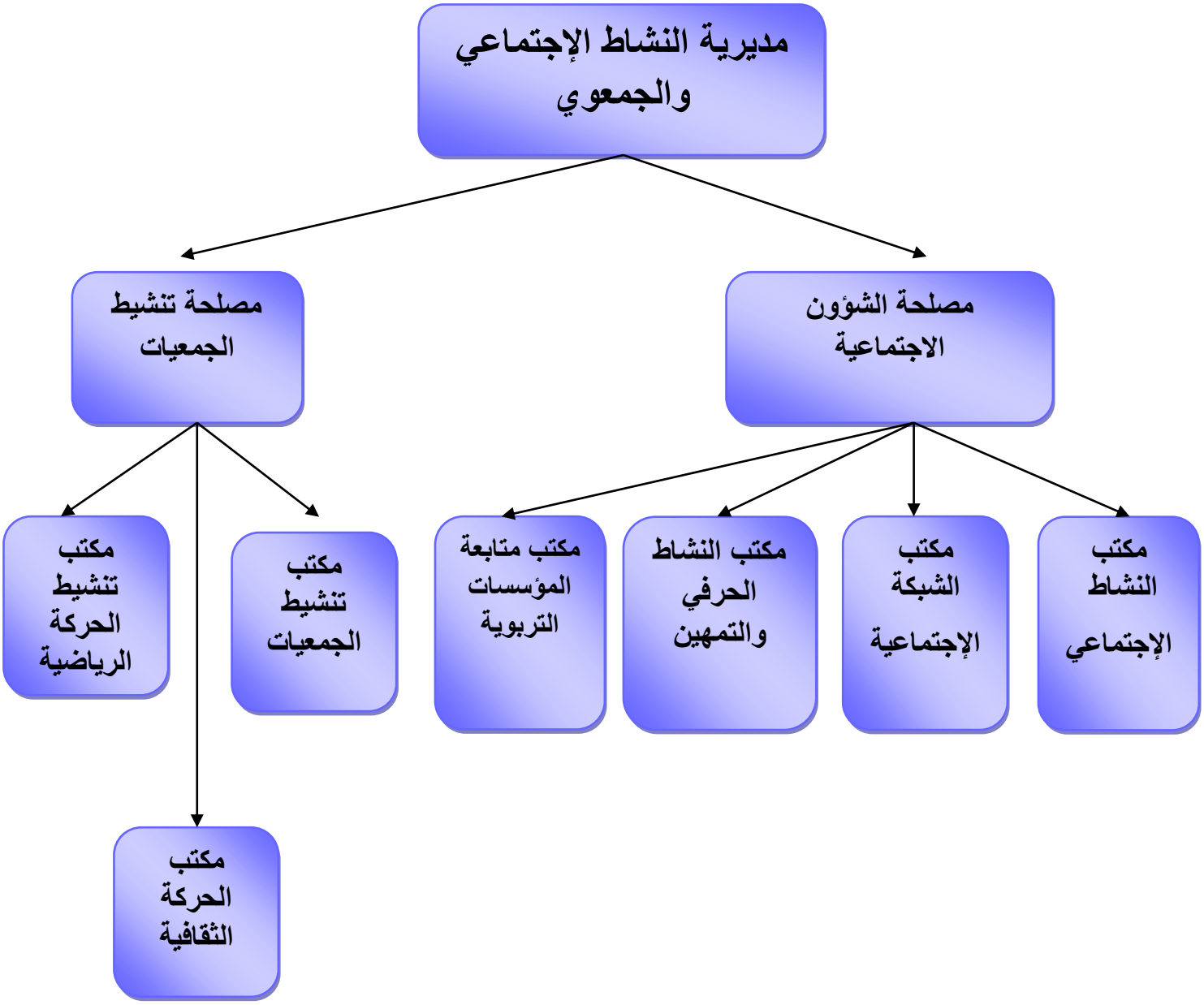
حيث أنه و من خلال ما تناولناه سابقا ارتأينا ذكر المخطط العام لأجهزة البلدية قبل الخوض في التفصيل لاحقا وذلك من خلال ذكر الإطار العام و الممثل كالتالي:

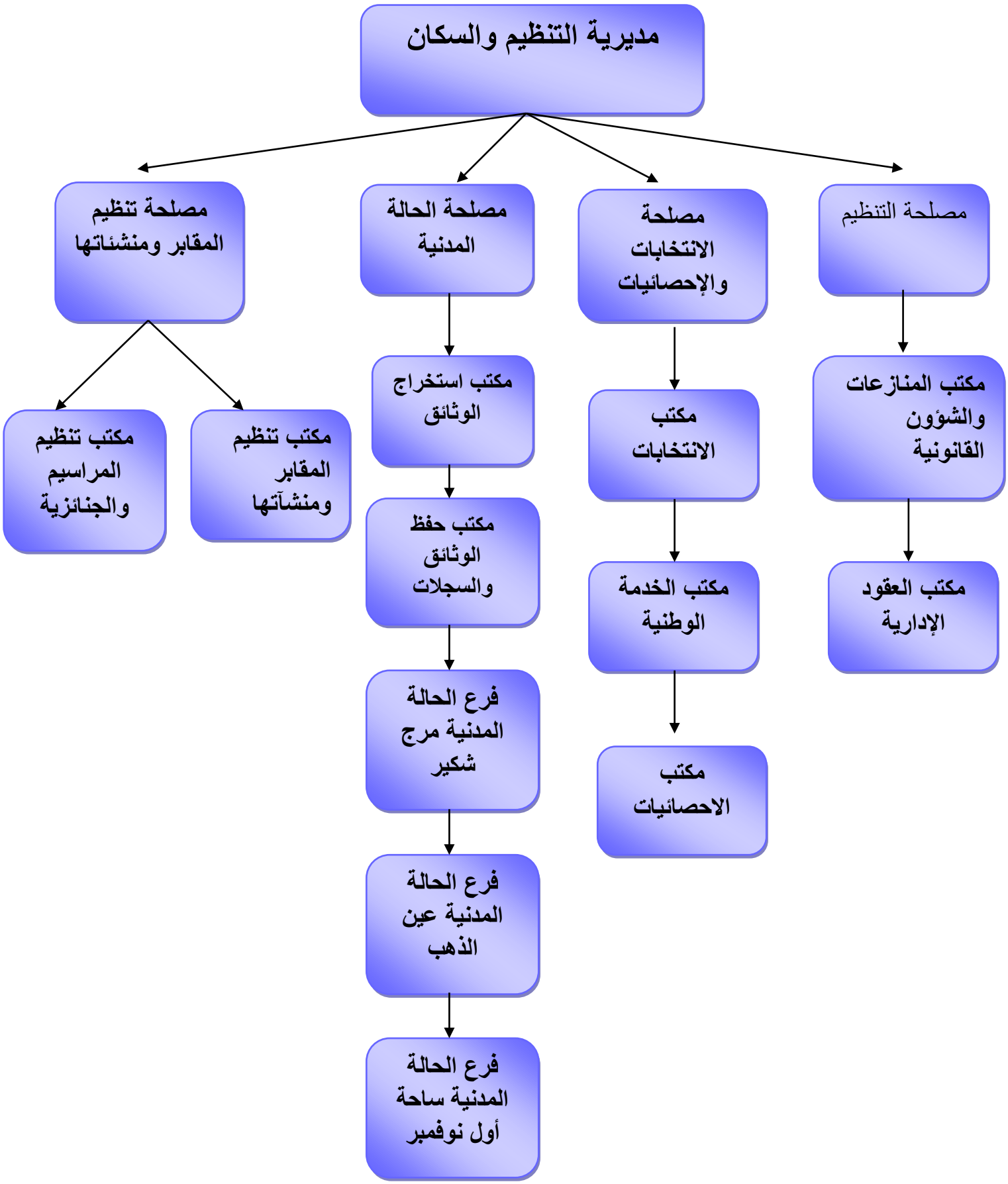



مديرية الإدارة العامة
مصلحة المستخدمين
مصلحة تسيير المالية
مكتب التكوين والمسابقات
مكتب المستخدمين الدائمين والمؤقتين
مكتب الصفقات
مكتب المرتبات والأجور
مكتب عمليات المالية
مصلحة الوثائق والأرشيف
مصلحة الأملاك البلدية
مكتب تنظيم الوثائق
مكتب تنظيم الأرشيف
مكتب الأدوات والتجهيزات المكتبية
مكتب متابعة وتسيير الأملاك الإيجارية
مكتب الجرد العقار والمنقول والسيارات
مكتب الإعلام الآلي


مديرية البيئة وحماية المحيط
مصلحة النظافة والوقاية الصحية
مصلحة حماية البيئة وتزيين المحيط
مكتب التحاليل المخبرية
مكتب مراقبة النظافة العمومية
مكتب مكافحة الحيوانات الضارة
مكتب حماية البيئة ونظافة المحيط
مكتب المساحات الخضراء وتزيين المحيط
مكتب المتابعة والإرشاد الفلاحي المحيط
فرع ورشة رفع القمامة
فرع العتاد المتعلق بالنظافة المحيط


مديرية التعمير والإنجاز
مصلحة التعمير والتخطيط
مصلحة الشبكات والطرق
مصلحة البناء
مكتب العمران
مكتب الشبكات المختلفة
مكتب متابعة إنجاز البرامج
مكتب التهيئة العمرانية
مكتب صيانة الممتلكات
حظيرة الأشغال
فرع الصيانة الطرق و الـشبـكـا ت
حظيرة العتاد
فرع صيانة المباني والأملاك
فرع ورشة ميكانيك السيارات وكهرباء السيارات
فرع الورشات
فرع المخزن
فرع التموين


مديرية النشاط الإجتماعي والجمعوي
مصلحة تنشيط الجمعيات
مصلحة الشؤون الاجتماعية
مكتب تنشيط الحركة الرياضية
مكتب تنشيط الجمعيات
مكتب الحركة الثقافية
مكتب متابعة المؤسسات التربوية
مكتب النشاط الحرفي والتمهين
مكتب الشبكة الإجتماعية
مكتب النشاط الإجتماعي


مديرية التنظيم والسكان
مصلحة التنظيم
مصلحة الانتخابات والإحصائيات
مصلحة الحالة المدنية
مصلحة تنظيم المقابر ومنشئاتها
مكتب المنازعات والشؤون القانونية
مكتب العقود الإدارية
مكتب الانتخابات
مكتب الخدمة الوطنية
مكتب الاحصائيات
مكتب استخراج الوثائق
مكتب حفظ الوثائق والسجلات
فرع الحالة المدنية مرج شكير
فرع الحالة المدنية عين الذهب
فرع الحالة المدنية ساحة أول نوفمبر
مكتب تنظيم المقابر ومنشآتها
مكتب تنظيم المراسيم والجنائزية

الفرع الاول : مديرية الإدارة العامة

اولا : مصلحة تسيير المالية

قسم التسيير المالية هذا المكتب المهام التالية: تنفيذ العمليات المالية، تحرير الحوالات، مسك الملحقات الخاصة بالمكتب، إعداد الميزانية الأولية والإضافية، إعداد الحساب الإداري، متابعة نفقات وإيرادات البلدية والملحقات التابعة لها، التأشيرة المالية لسندات الطلب والتأكد من القروض المالية، جمع مختلف الموارد المالية وتقييمها، جمع كل الوثائق أي المتعلقة بالإعانات ومختلف أنواعها، تقييم الحساب الإداري ومقارنته مع حساب التسيير للقابض من الأوقات المحددة قانونا، القيام بالتحاليل المالية الخاصة بكل سنة وتقييمها وفقا لإمكانات البلدية و تتولى ثلاثة مكاتب. [1]

1- مكتب العمليات المالية:

يتولى هذا المكتب المهام التالية: استهلاك الاعتمادات الخاصة بمختلف المشاريع التنموية، إعداد المخطط المالي للبلدية (الصندوق المشترك للجماعات المحلية وميزانية الولاية وميزانية البلدية) وذلك بإعداد الحوالات الخاصة بهم وفتح برنامج في ميزانية البلدية لكل مشروع، إعداد الكشوفات التقنية للمشاريع ومراقبة المشاريع بشتى أنواعها، تحرير الحوالات، مسك الملحقات الخاصة بالمكتب، التفاوض في العقارات المنقولات والعتاد، التصرف في سندات الدولة، تمويل مشاريع الاستثمار إعداد الفاتورات التابعة للغير وتسجيلها وتدوينها بعد التأكد من تأدية الخدمة، إعداد حوالات الدفع، متابعة عملية التسديد، التأكد من الاعتمادات الممنوحة لكل عملية على حدة.

2- مكتب المرتبات و الاجور:

ويتولى المهام التالية: الإشراف على أجور الموظفين من رواتب ومنح وعلاوات وتنفيذها بالتنسيق مع مراقب المالي.

3- مكتب الصفقات :

تحتل الصفقات العمومية مكان أساسي في نشاطات الإدارة المتمثلة للدولة بغرض المحافظة على المال العام وبالتالي فإن تسيير هذه الأخيرة متعلقة بالميكانيزمات المسطرة من طرف الإدارة خاصة ما يتعلق بالإجراءات التقنية الرامية إلى التسيير الأمثل لهذه المعاملات وإنجاز الأشغال المختلفة لتحقيق الخدمة العمومية وتبرم الصفقات العمومية تبعا للإجراء المناقصة التي تعتبر القاعدة العامة أو الإجراء بالتراضي .

[1] المادة 119 من المرسوم التنفيذي رقم : 91-26 المؤرخ في 20 فبراير 1991.

وتتولى ما يلي:

- إبرام كل العقود والصفقات المختلفة المتعلقة بالإنجاز وكل أنواع الخدمات الأخرى ؛
- تنظيم المناقصات والمزايدات والسير على تنفيذها ؛
- إعداد الحالة المالية والمادية لجميع المشاريع ؛
- ضمان أمانة لجان فتح وتقييم العروض وكذلك لجنة الصفقات العمومية [1]
- متابعة كل عمليات الإنجاز الجديدة من تسجيل المشروع إلى غاية غلقه
- ضبط برنامج دورية يتعلق بالزيارات الميدانية للورشات بالتنسيق مع مختلف المصالح التقنية.

الفرع الثاني : مديرية البيئة و حماية المحيط:

تتولى المهام التالية:

- التحاليل المخبرية.
- مراقبة النظافة العمومية.
- مكافحة الحيوانات الضارة.
- حماية البيئة و نظافة المحيط.
- مكتب المساحات الخضراء و التزيين.
- المتابعة و الإرشاد الفلاحي.

الفرع الثالث: مديرية التعمير و الانجاز:

ويتولى المهام التالية:

التكفل بدراسة ومتابعة وسائل التعمير ومتابعة وتنفيذها، العمل على حماية وسائل التعمير على مستوى إقليم البلدية وفقا للقوانين والتنظيمات، جمع كل المعطيات المتعلقة بالتعمير قصد ضبطها وفقا لتطور القطاع، التكفل بمتابعة التعمير فيما يتعلق برخصة البناء، رخصة التجزئة، رخصة الهدم، السهر على مراقبة و تسليم شهادة مطابقة الأشغال، متابعة التجديد الحضري ، متابعة قواعد التعمير و البناء.

[1] علي سليح جبور، اللجنة البلدية للصفقات كأداة للرقابة الخارجية على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247.

الفرع الرابع : مديرية التنظيم والسكان:

وتتكون من :

أولا : مصلحة التنظيم:ومهامه هي:

- القيام بالإحصاءات المتعلقة بالخدمة الوطنية وتسليم الوثائق المتعلقة بها؛
- إعداد الوثائق المتعلقة ببطاقة التعريف الوطنية، وإحصاء كل أصناف التجارة والمؤسسات التجارية المتواجدة على مستوى تراب البلدية؛
- ضبط ومتابعة كل السجلات التجارية والحرفية؛
- متابعة حركة المواطنين جواز السفر، الإقامة،...
- التكفل بالتنظيم العام رخص الصيد،...الخ.

ثانيا: مصلحة الحالة المدنية:ومهامه هي:

- إعداد سجلات الحالة المدنية بكل أنواعها (تسجيلات الازدياد، الزواج،...)؛
- إعداد كل الوثائق الخاصة بالحالة المدنية؛
- إحصاء المواليد، الزواج، والوفيات شهريا؛
- تسجيل الأحكام المتعلقة بالحالة المدنية والتصريحات على الهامش؛ 19

ثالثا : مصلحة الانتخابات و الإحصائيات: ويتولى ما يلي:

- إعداد بطاقات الانتخاب وإحصاء الناخبين؛
- ضبط وتطهير القائمة الانتخابية البلدية ومتابعة حركة المواطنين على مدار السنة (التسجيل، شطب، تعديل، التغيير)؛
- مسك وضبط البطاقة الانتخابية؛
- توزيع بطاقة الناخب ومتابعة عملية إحصاء السكان وتحركاتهم على مستوى البلدية بالتنسيق مع الحالة المدنية بالنسبة لحركة السكان؛
- تحضير العمليات الانتخابية (الوسائل المادية والبشرية)؛
- ضمان أمانة اللجنة الانتخابية؛

الفرع الخامس: مديرية النشاط الاجتماعي و الجمعوي: تتجزأ من

أولا : مصلحة الشؤون الاجتماعية

ويتولى ما يلي:

- إحصاء الفئات الاجتماعية (المكفوفين، العجزة، الشيوخ، ذوي العاهات)؛
- ضبط قائمة المجاهدين ومتابعة تحركاتهم؛
- ضبط بطاقات أرامل الشهداء وذوي الحقوق؛
- إعداد وتقديم الشهادات المتعلقة بكل فئة؛
- ضبط قائمة المحتاجين؛
- ضبط قائمة أصحاب الدخل الضعيف؛
- إحصاء السكنات التي لا تتوفر على الشروط الصحية؛
- إعداد شهادة الكفالة والحضانة، شهادة الانفصال على الوالدين؛
- ضبط وحصر الطلبات المتعلقة بالسكنات الوظيفية؛
- إنشاء ومتابعة لجنة الطعن المتعلقة بالضرائب المباشرة؛
- إنشاء ومتابعة لجنة التحقيقات الاجتماعية؛
- إنشاء ومتابعة لجنة الكوارث الطبيعية؛
- إعداد المحاضرة والملفات الخاصة بالأشخاص المصابين بالأمراض العقلية قصد تحويلهم إلى المراكز المختصة. [1]

ثانيا: مصلحة تنشيط الجمعيات:

تتولى كل المهام المتعلقة بتنشيط الجمعيات، الحركة الثقافية، تنشيط الحركات الرياضية وخاصة ما يلي

- تسيير المؤسسات التعليمية ومسك الإحصائيات المتعلقة بها؛
- ترقية الثقافة والرياضة؛
- تنظيم التظاهرات الثقافية والرياضية؛
- التنسيق مع الروابط الرياضية؛ تسيير القطاعات الأخرى (السينما، المسرح، الفنون الجميلة، المتاحف، المكتبة، ...الخ)؛ تحضير الاحتفالات لمختلف الأعياد.

[1] سعيد بوعلي، نسرين شريفي، مريم عمارة، مرجع سابق، ص، 84-85.

المبحث الثاني: إجراءات إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية

تمر الصفقات العمومية في الجزائر طبقا لتنظيم الصفقات العمومية بمراحل طويلة حتى تظهر لحيز الوجود خاصة فيما يتعلق بطلب العروض، فالمشرع حرص من خلال مواد كثيرة وردت في المرسوم الرئاسي 15-247 يتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام أن يدفع الإدارة المتعاقدة على تجسيد نجاعة الطلبات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام والمحافظة على مبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية وتحقيق المساواة بين العارضين وشفافية المعاملة العقدية، وعلانية الصفقة العمومية وهي مبادئ ورد ذكرها في المادة 5 من المرسوم وتقتضي جملة هذه المبادئ التريث في مراحل الإبرام ما يستلزم مرور الصفقة بمراحل طويلة يمكن إجمالها، من الوهلة الأولى في الإعلان عن طلب العروض لمصطلح جديد حسب المادة 39 من المرسوم 15-247 [1]يتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام حيث أن التسمية كانت في السابق بالمناقصة وهو بمثابة قاعدة عامة.

تمر إجراءات إبرام وتنفيذ الصفقة عبر مكتب الصفقات على مستوى الإدارة المحلية بمراحل وخطوات تتمثل في لجان مختصة تقوم بهذه الإجراءات منذ بداية الصفقة إلى آخرها وكذلك الرقابة عليها أثناء إجراء هذه الصفقة.

المطلب الأول: الإجراءات العملية لإبرام وتنفيذ الصفقات العمومية

إن معرفة المراحل والكيفيات التي يتم إبرام الصفقات العمومية بالغ الأهمية للقضاء الإداري كونه الهيئة التي يؤول إليها اختصاص النظر في المنازعات الصفقات العمومية، والاستجابة للمتطلبات وضمان عدالة التوزيع من خلال مبادئ الشفافية، والاستعمال الجيد للمال العام.

سوف أنا نتطرق في هذا المطلب إلى كيفية الإجراءات العملية لي إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية (صفقة مسابقة معمارية، و صفقة إنجاز أشغال).

الفرع الأول: صفقة مسابقة معمارية

تتمثل في المراحل التالية:

سوف نتطرق في هذا المطلب إلى كيفية الإجراءات العملية لي إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية (صفقة مسابقة معمارية، و صفقة إنجاز أشغال).

[1] المادة39، المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق.

تتمثل في المراحل التالية:

أولا : اقتراح تسجيل عملية قطاعية

ضمن إعداد ميزانية الدولة (التسيير + التجهيز) للسنة المالية تطلب مصالح وزارة المالية ومن مختلف الوزارات إعداد مقترحات المشاريع والأغلفة المالية المطلوبة لإنجازها، وتتم الموافقة عليها بعد جلسة التحكيم بين الوزارات المعنية ووزارة المالية، وبعد الموافقة عليها من طرف وزارة المالية يتم تسجيل العملية

يتم التبليغ عنها بمقرر الموافقة على تسجيل العملية من طرف وزارة المالية إلى السيد والي الولاية ومديرية البرمجة ومتابعة الميزانية وذلك بإعداد مقرر تسجيل العمليات وفق الغلاف المالي الممنوح ويبلغ إلى المصلحة المعنية بالإنجاز.

ثانيا : إعداد دفتر الشروط للدراسة

باعتبار الصفقة العمومية عقد من عقود الإذعان فإن الإدارة تقوم قبل الإعلان عن النداء للمنافسة بإعداد الشروط والأحكام المتعلقة بالصفقة بإرادتها المنفردة وفقا لما يسمى بدفتر الشروط والذي يعد بمثابة عقد ملزم للإدارة والمتأهل في حالة منحه الصفقة.

ثالثا : إحالة دفتر الشروط إلى اللجنة الولائية للصفقات للتأشيرة عليه

يتم تقديم مشروع دفتر الشروط (العرض التقني + العرض المالي) مع مقرر تسجيل العملية وتقرير تقديمي ونسخة من الإعلانات باللغتين العربية والأجنبية إلى اللجنة الولائية للصفقات للتأشيرة على دفتر الشروط بعد اجتماع اللجنة الولائية للصفقات ودراسة مشروع دفتر الشروط ترفع محضر تبين فيه الحالات التالية:

- حالة الرفض.
- حالة الموافقة بدون تحفظات مع التأشيرة.
- حالة الموافقة مع التحفظات (رفع التحفظات من طرف صاحب المشروع) حيث تخضع هذه الإجراءات إلى قانون الصفقات العمومية.

رابعا : الإعلان في الجرائد ونشرة الصفقات العمومية

بعد استلام التأشيرة من طرف اللجنة الولائية للصفقات يتم إرسال إعلان إلى الشركة الوطنية للنشر والإشهار التي بدورها تصدر الإعلان في الصحافة الوطنية وفي النشرة الرسمية لصفقات المتعامل

العمومي[1].

بعد استلام التأشيرة من طرف اللجنة البلدية للصفقات يتم إرسال إعلان إلى الشركة الوطنية للنشر والإشهار التي بدورها تصدر الإعلان في الصحافة الوطنية وفي النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي[2]

خامسا : تحضير العروض (العروض التقنية)

أول يوم بعد صدور الإعلان في الصحافة الوطنية أو في الشركة الوطنية للنشر والإشهار ، تباشر المصلحة المتعاقدة إعطاء دفتر الشروط حسب مدة تحضير العروض المحددة في دفتر الشروط والإعلان ، حيث يقوم المتعامل العمومي بسحب نسخة من دفتر الشروط مع دفع المستحقات.

سادسا : إيداع العروض (العروض التقنية)

في آخر يوم من مدة التحضير العروض التقنية وطبقا لما ورد في دفتر الشروط والإعلان، يتم إيداع العروض.

يتم تحضير عرض الخدمات والعرض المالي بعد تأهل المتعهدين من مرحلة التقييم التقني يدعون إلى تحضير عرض الخدمات والعرض المالي وفقا لما ورد في دفتر الشروط والإعلان.

سابعا : فتح الأظرفة (التقنية)

بعد تسجيل العروض الواردة في سجل خاص بالعروض التقنية وطبقا لدفتر الشروط والإعلان المحدد لساعة وتاريخ ومكان فتح الأظرفة ، حيث تجتمع لجنة فتح الأظرفة للقيام بالمهام الموكلة لها وتحرير محضر فتح الأظرفة التقنية.

ثامنا : تقييم العروض (التقنية)

تجتمع لجنة تقييم العروض بناءا على استدعاء من صاحب المشروع المحدد لساعة ومكان اجتماع لجنة تقييم العروض وتشرع اللجنة في تقييم العروض تبقى للمعايير المدرجة في دفتر الشروط و تتوج عملها بمحضر تقييم العروض التقنية ، حيث يتم إعلام المتأهلين لتحضير عرض الخدمات و العرض المالي[3]

[1] حاتم الحاج، جامعة بسكرة ، مجلة العلوم الإنسانية 47 ، مرجع سابق.
[2] حاتم الحاج، المرجع نفسه، ص 48.
[3]قانون رقم 11-10 مؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 المتعلق بالبلدية.

تاسعا : فتح أظرفة الخدمات

في آخر يوم من مدة التحضير عرض الخدمات والعرض المالي طبقا للإعلان ودفتر الشروط المحددة لساعة ومكان فتح الأظرفة، تجتمع لجنة فتح الأظرفة ، في جلسة علنية ويتم فتح أظرفة الخدمات فقط ، و يحتفظ بالأظرفة المالية المغلقة.

عاشرا : تقييم أظرفة الخدمات

يتم من طرف لجنة التحكيم المنشأة بمقرر من صاحب المشروع والمحددة هيكلتها في دفتر الشروط، وتجتمع في يوم يحدد مسبقا بعد استدعاء موجه لأعضائها وتدرس وتناقش فقط عروض الخدمات المقدمة، وتحرر محضر بأسماء الفائزين في المسابقة.

الحادي عشر : فتح الأظرفة المالية

بعد تحديد قائمة الفائزين من طرف لجنة التحكيم يتم استدعاء لجنة الأظرفة بتاريخ محدد بساعة ومكان ، إلى فتح الأظرفة للفائزين فقط (جلسة علنية)

الثاني عشر : تقييم العروض المالية

تجتمع لجنة تقييم العروض بعد استدعاء موجه لهم لمحدد لساعة ومكان الاجتماع وتقوم هذه اللجنة بتنقيط العروض المالية طبقا للمعايير المذكورة في دفتر الشروط، ثم يتم حوصلة النقطة النهائية لكل متعهد نقطة (العرض التقني + عرض الخدمات + العرض المالي) وترتب حسب أكبر نقطة ، وتقترح إسناد الدراسة إلى المتعهد الذي يحصل على أكبر نقطة ، ثم تحرير محضر بالنقطة النهائية والترتيب.

الثالث عشر : الإعلان عن المنح المؤقت

بعد إتمام التقييم النهائي من المنح المؤقت في نفس الجرائد التي صدر بها الإعلان عن المسابقة وتمنح فيه 3 أيام للإطلاع على النتائج و 10 أيام للطعن في النتائج[1]

الرابع عشر : إرسال مشروع الصفقة إلى اللجنة البلدية للصفقات للتأشيرة

تعد المصلحة المتعاقدة بناءا على دفتر الشروط ونتائج المسابقة مشروع الصفقة وكذلك المذكرة التبريرية

[1]الأمير عبد القادر خنفوفة، آليات الرقابة على الصفقات العمومية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، جامعة الشهيد حمه لخضر-الوادي، 2015/2014، ص 58.

وتقرير رئيس المجلس الشعبي البلدي ، ثم ترسل مع مشروع الصفقة (المذكرة التحليلية ، الإعلانات، محاضر التقييم والمنح، تقرير المدير، مقرر تسجيل العملية، العروض، ملف المتعهد) إلي اللجنة البلدية للصفقات من أجل الدراسة والتأشيرة وتبدي اللجنة البلدية للصفقات برأيها بالحالات التالية:

- عدم الموافقة ورفض التأشيرة على الصفقة.
- الموافقة بتحفظات حيث يلزم على المصلحة المتعاقدة إعادة التعديل ثم ترسل إلى اللجنة للتأشيرة
- الموافقة مع التأشيرة.

الخامس عشر : إعتماد الصفقة وتنفيذها

حيث بعد تأشيرة اللجنة البلدية للصفقات تستلم المصلحة المتعاقدة الصفقة وترسل إلى المراقب المالي للتأشير و يمضي من طرف المصلحة المتعاقدة.

بعد الالتزام و الإمضاء يمنح الأمر بالخدمة للمتعهد وتقدم ملف الدراسة (المخططات ودفتر الشروط)[1]

الفرع الثاني : صفقة إنجاز

تمارس هذه الإجراءات في حدود القانون ، و تتمثل في مايلي:

أولا : اقتراح تسجيل عملية قطاعية

ضمن إعداد ميزانية الدولة (التسيير + التجهيز) للسنة المالية تطلب مصالح وزارة المالية ومن مختلف الوزارات إعداد مقترحات المشاريع والأغلفة المالية المطلوبة لإنجازها، وتتم الموافقة عليها بعد جلسة التحكيم بين الوزارات المعنية ووزارة المالية وبعد الموافقة عليها من طرف وزارة المالية يتم تسجيل العملية.

يتم التبليغ عنها بمقرر الموافقة على تسجيل العملية من طرف وزارة المالية إلى السيد والي الولاية ومديرية البرمجة ومتابعة الميزانية وذلك بإعداد مقرر تسجيل العملية وفق الغلاف المالي الممنوح ويبلغ إلى المصلحة المعنية بالإنجاز.

ثانيا : إعداد دفتر الشروط للدراسة

بناءا على برنامج مقدم من طرف صاحب المشروع تقوم الإدارة بإعداد دفتر الشروط بشقيه

[1]بومدين عمارة، شرح تنظيم الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص 140-141.

(ملف الترشح عرض تقني وعرض مالي) ، فالعرض التقني يتكون من تعليمة موجهة للعارضين، دفتر التعليمات الخاصة ، دفتر التعليمات المشتركة و الملاحق وعرض مالي به تفصيل أسعار الدراسة.

ثالثا : إحالة دفتر الشروط إلى اللجنة البلدية للصفقات للتأشيرة عليه

يتم تقديم مشروع دفتر الشروط (ملف الترشح العرض التقني + العرض المالي) مع مقرر تسجيل العملية وتقرير تقديمي ونسخة من الإعلانات باللغتين العربية والأجنبية إلى اللجنة البلدية للصفقات للتأشيرة على دفتر الشروط بعد اجتماع اللجنة البلدية للصفقات ودراسة مشروع دفتر الشروط ترفع محضر تبين فيه الحالات التالية:

- حالة الرفض.
- حالة الموافقة بدون تحفظات مع التأشيرة.
- حالة الموافقة مع التحفظات (رفع التحفظات من طرف صاحب المشروع).

رابعا : الإعلان في الجرائد ونشرة الصفقات العمومية

بعد استلام التأشيرة من طرف اللجنة البلدية للصفقات يتم إرسال إعلان إلى الشركة الوطنية للنشر والإشهار التي بدورها تصدر الإعلان في الصحافة الوطنية وفي النشرة الرسمية لصفقات المتعامل المتعاقد.

خامسا : تحضير العروض

أول يوم بعد صدور الإعلان في الصحافة الوطنية أو في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي تباشر المصلحة المتعاقدة إعطاء دفتر الشروط حسب مدة تحضير العروض المحددة في دفتر الشروط والإعلان ، حيث يقوم المتعامل العمومي بسحب نسخة من دفتر الشروط مع دفع المستحقات.

سادسا : إيداع العروض

في آخر يوم من مدة التحضير العروض التقنية وطبقا لما ورد في دفتر الشروط والإعلان يتم إيداع العروض حسب المدة المحددة[1]

سابعا : فتح الأظرفة (التقنية والمالية)

بعد تسجيل العروض الواردة في سجل خاص بالعروض التقنية والمالية وطبقا لدفتر الشروط و

[1] عبد القادر خنفوفة، المرجع السابق، ص 60-61.

الإعلان المحدد لساعة وتاريخ ومكان فتح الأظرفة حيث تجتمع لجنة فتح الأظرفة للقيام بالمهام الموكلة لها.

ثامنا : تقييم العروض (التقنية والمالية)

تتم مرحلة التقييم العروض عبر مرحلتين تتمثل في:

1. **المرحلة الأولى:**تقييم العروض التقنية حيث يتم تقييم العروض التقنية وفقا للمعايير المحددة في دفتر الشروط ويتم تأهيل المتعهدين الذين تحصلوا على النقاط المطلوبة إلى المرحلة الثانية التي تخص العروض المالية.
2. **المرحلة الثانية:**تفتح لجنة تقييم العروض على منح الصفقة للمتعهد من المتأهلين تقنيا الذي قدم أقل عرض مالي.

تاسعا : الإعلان عن المنح المؤقت

بعد إتمام التقييم النهائي يتم الإعلان عن المنح المؤقت في نفس الجرائد التي صدر بها الإعلان عن المسابقة وتمنح فيه 3 أيام للإطلاع على النتائج و 10 أيام للطعون[1]في النتائج.

عاشرا : إرسال مشروع صفقة إلى اللجنة البلدية للصفقات العمومية

تعد المصلحة المتعاقدة بناءا على دفتر الشروط ونتائج المسابقة مشروع الصفقة وكذلك المذكرة التبريرية وتقرير رئيس المجلس الشعبي البلدي ، ثم ترسل مع مشروع الصفقة (المذكرة التحليلية ، الإعلانات، محاضر التقييم والمنح، تقرير رئيس المجلس الشعبي البلدي ، مقرر تسجيل العملية، العروض، ملف المتعهد) إلى اللجنة البلدية للصفقات من أجل الدراسة والتأشيرة وتبدي اللجنة البلدية للصفقات برأيها بالحالات التالية:

- عدم الموافقة ورفض التأشيرة على الصفقة.
- الموافقة بتحفظات حيث يلزم على المصلحة المتعاقدة إعادة التعديل ثم ترسل إلى اللجنة للتأشيرة
- الموافقة مع التأشيرة.

الحادي عشر : اعتماد الصفقة وتنفيذها

حيث بعد تأشيرة اللجنة البلدبة للصفقات تستلم المصلحة المتعاقدة الصفقة وترسل إلى المراقب المالي

[1]بن غريب محمد، وادي مروة، سرغي ربيحة، و أرزق نسرين، مرجي سمية، طرق وإجراءات إبرام الصفقات العمومية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس في القانون العام، جامعة سطيف -1- 2014-2015 ، ص 54.

للتأشير وتمضي من طرف المصلحة المتعاقدة ، حيث بعد الالتزام والإمضاء يمنح الأمر بالخدمة للمتعهد ويقدم ملف الدراسة (المخططات ودفتر الشروط) الأمر بالخدمة لمكتب الدراسة بالتبعية[1].

الثاني عشر : نهاية الصفقة (صفقة إنجاز)

تنتهي الصفقة بتنفيذ موضوعها حيث وبعد إجراء وتطبيق المتعهد دفتر الشروط عمليا يتم تسليم المشروع إلى المصلحة المتعاقدة وتتم عبر مرحلتين[2]

1)المرحلة الأولى: الاستلام المؤقت

إن الاستلام المؤقت للأشغال يعبر عن عملية تسلم الأشغال المنجزة من طرف المتعامل المتعهد، أي الانتهاء من تقديم الخدمة للإدارة صاحبة المشروع، ويكون عن طريق معاينة الأشغال المنهية من طرف المهندس المكلف بالمراقبة التقنية للمشروع والمكلف من طرف إدارة المسيرة للمشروع ويمثل عن مكتب الدراسات والإمضاء على محضر التسليم المؤقت الذي يظهر بأن الأشغال أنجزت ضمن المواصفات المطلوبة في العقد المبرم بين جميع الأطراف.

2)المرحلة الثانية : التسليم النهائي

في حالة عدم تسجيل أي تحفظات خلال فترة ضمان المشروع وقيام المتعامل المتعاقد بدفع الضمان العشري (اتفاقية تأمين لمدة 10 سنوات) يتم رفع اليد عند الضمان من طرف المصلحة المتعاقدة[3] بعد مرور سنة بعد الاستلام النهائي.

المطلب الثاني : اقتراحات وتدابير في مجال إبرام وإجراءات الصفقات العمومية

في إطار تحسين قانون تنظيم الصفقات العمومية تقوم الدولة بتحديث القانون وفق الحركة الدائمة للبيئة الاقتصادية الداخلية والخارجية، وهذا في إطار تأسيس هذه التحديثات وفق أسلوب التغذية العكسية الذي من خلاله يتم تجميع أهم الملاحظات المتعلقة بهذا القانون ضمن هذا السياق فإننا نقدم اقتراحات متعلقة بتحسين بعض النقاط قانون تنظيم الصفقات العمومية والمستمدة من الممارسة الفعلية لهذا القانون.

[1] عامر الحاج، جامعة بسكرة، مجلة العلوم الإنسانية ع.س 51، مرجع سابق.
[2] النوري خرشي، تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص 120.
[3] جمال سعد الله، المصلحة المتعاقدة في مجال الصفقات العمومية من منظور التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016/ 2017، ص 7.

الفرع الأول : اقتراحات وتدابير المصلحة المتعاقدة

إن الأهمية الكبيرة للصفقات العمومية في تحقيق المصلحة العامة جعل المشرع الجزائري يوليها الاهتمام وهو ما يتم من خلال التعديلات المتكررة التي عرفها نظام الصفقات العمومية، خاصة من خلال تحديد الطرف المتعاقد الممثل للمصلحة العامة " المصلحة المتعاقدة[1]

- تخصيص مضمون المادة 6 بمادة مستقلة في قانون الصفقات تكون أكثر وضوحا وتفصيلا ، وعدم إرجاعها إلى صدور نصوص تنظيمية لاحقة.
- الرفع في مبالغ تسقيف الصفقات والعقود وسندات الطلب الخاصة بالأشغال والتوريدات والدراسات وفق ما يساير التضخم من جهة و ضخامة الاستثمار العمومي الذي خصصته السلطة العمومية خلال البرنامج الخماسي من جهة أخرى.
- رفع المبلغ المخصص للأشغال ذات الطابع الاستشاري والتي لا تكون ملك الاستشارة.
- إلغاء جميع الملاحق بما فيها ملاحق الغلق التي تتعدى نسبته 20% من تأشيرة الرقابة الخارجية (المادة 106).
- توضيح وتحديد الإجراءات التنظيمية لتشكيل لجان الفتح والتقييم (المادة 121 125 123)
- فتح إمكانية الإسناد للمتعهد الموالي دون إعادة الإجراءات من جديد في حالة رفض تأشيرة الصفقة من طرف الرقابة الخارجية.
- إلغاء إشهار حالة عدم الجدوى في حالة عدم تلقي أي عرض أو أي تأهيل تقني لعرض وحيد.
- إعداد دفاتر الشروط أعطاء نموذجية خاصة بالمشاريع ذات الطابع التكراري (بغض النظر عن التصميم الكلي والتقديري).
- إعداد دفتر التعليمات المشتركة نموذجي موحد لجميع القطاعات حسب طبيعة الأشغال.
- إلزامية اللجوء إلى إبرام صفقة بالنسبة للنشر الثابت بصفة مستقلة عوض اللجوء إلى الإلزام بسبب عدم كفاية رخصة البرنامج[2]

الفرع الثاني : اقتراحات وتدابير اللجنة المتعاقدة

- غموض وتداخل في تفسير وتطبيق النصوص المتعلقة بعدم إمكانية إلغاء إجراءات المناقصة بسبب العروض المالية المبالغ فيها أو بمعنى آخر عدم كفاية الأموال المرصدة للعملية.

[1] الأمير عبد القادر خنفوفة، المرجع السابق، ص 63- 64.
[2] المرجع نفسه، ص 70-71.

- تخفيف وثائق تكملة الملف الخاص بالعرض التقني ودراسة إمكانية استبدال بعض الوثائق بآليات تكنولوجية للمراقبة والتأكيد صلاحية.
- اقتراح مواصلة تقييم العرض الوحيد بعد عدم جدوى مناقصة مباشرة.

الفرع الثالث : اقتراحات وتدابير المتعامل المتعاقد

- محاولة التخفيف في إجراءات إعداد ملفات دفتر الشروط.
- ضرورة إقامة أيام دراسية لشرح وتوضيح التعديلات في مجال قانون الصفقات العمومية.
- محاولة اختصار الوقت في إجراءات إبرام وتنفيذ الصفقة وذلك سن القوانين والتشريعات تضبط مدة وتاريخ إعداد الصفقة.
- تقليص مدة الإجراء منذ بداية الصفقة إلى نهايتها.
- وجوب صدور الإعلانات في جرائد محلية مما يجعلها مسموع بها[1]

[1]الأمير عبد القادرخنفوقة، المرجع السابق، ص 72.

خلاصة الفصل الثاني:

لكي تحقق المصلحة المتعاقدة أهدافها وبرامجها لابد من تحديد الحاجات بصفة عقلانية بغية تحقيق ما تم التخطيط له، والوصول إلى الأهداف المرجوة، كما يجب إعداد دفتر شروط يضمن للمصلحة المتعاقدة تحقيق أحسن إنجاز وبأحسن نوعية وبأقل الأسعار لأنه كلما تم إعداده بطريقة جيدة كلما حقق حماية أكبر للمصلحة المتعاقدة بصفة خاصة و للمال العام بصفة عامة، ولتحقيق ذلك لابد من الإعلان عن هذه الصفقة وفق الطرق القانونية لتحقيق مبدأ المساواة بين المتعهدين، وإضفاء الشفافية .

وهذا كله يبين مدى حرص الدولة على الاستغلال الأمثل للموارد المالية العامة المتاحة بإقرارها قانون مكافحة الفساد والذي يتميز بالشدة في معاقبة المخالفين للقانون، كما وضعت الدولة أجهزة رقابية والتي تعتبر في حد ذاتها حماية للمصلحة المتعاقدة وتمنعها في مأمن وتجنبها الوقوع في الأخطاء التي قد تفسر أو تحتسب سوء استعمال المال العام واتهامه في تبديد المال العام أو سوء التسيير، ومنه فإن الرقابة تلعب دور تقويمي و تقييمي أكثر منه عقابي و ردعي إلا من ثبت سوء تصرفه في المال العام .

الخاتمة

الخاتمة

إن الصفقات العمومية باعتبارها آلية لتدخل الدولة بشكل عام بغية الدفع بالمجتمع نحو النمو والرقي وتقوية الاقتصاد، إذ أنها تحتاج إلى تقويم مستمر ودائم لمناطقه الاعتماد على آليات رقابية، ولهذا حاول المشرع الجزائري تكثيف من وسائل الرقابة الداخلية والخارجية والتي أقرها من خلال قانون الصفقات العمومية وأفرد [1] لها مجموعة كبيرة من النصوص القانونية، وهذا من أجل تكريس مبدأ الشفافية في إبرام الصفقات العمومية من جهة ومبدأ الجماعية في اختيار المتعامل المتعاقد من جهة ثانية، وأيضا لضمان منافسة مشروعة تكفل المساواة بين المتنافسين من جهة أخرى بما يحقق هدف ترشيد النفقات العامة وحماية الخزينة العامة ومن جهة أخرى بما يحقق هدف ترشيد النفقات العامة وحماية الخزينة العامة، ومن جهة أخرى فإن هذه التعديلات المتكررة في مجال الصفقات العمومية لا تشجع المستثمرين الأجانب، وأيضا عقدت هاته القوانين الإجراءات وبالتالي فعلى المشرع الجزائري أن يتدخل في هذا ويحاول التبسيط من الإجراءات والآليات و يحاول بأن يجعل القوانين المنظمة لها مستقرة نسبيا .

النتائج المتوصل إليها :

بعد كل ما أوردناه عبر هذا الموضوع ، لدينا جملة نتائج تدعمنا لرقابة اللجنة البلدية للصفقات العمومية من جهة وحفاظنا على المال العام من جهة أخرى ، وفيما يلي بيان ذلك:

1. إن الصفقات العمومية آلية من الآليات المهمة لتلبية حاجيات مختلف المرافق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تخدم المواطن وتساهم في تحقيق التنمية المحلية.

2. الصفقات العمومية التي تتطلب مبالغ مالية ضخمة فقط لتحقيق أهدافها وبرامجها تتطلب إلى جانب ذلك إدارة كفؤة وفعالة و جهاز مؤهل ومدرب ومساندة حكومية وشعبية واعية ومخلصة.

3. يعتبر قطاع الصفقات العمومية في الجزائر من أكثر القطاعات المتميزة بالفساد وتبديد الأموال العامة، فقد أصبحت وسيلة لتجسيد المصالح الذاتية وتحقيق المكاسب الذاتية قبل أن تكون وسيلة لإنجاز تنموية تخدم المواطن.

4. إن مراجعة المشرع لتنظيم الصفقات من فترة لأخرى قد يعبر عن محاولة لسد الثغرات والنقائص التي تسطدها بها اللجان الرقابية أثناء ممارستها لعملها الرقابي، وقد يكون ذلك إدراكا منه لتفادي استغلال الوظيفة للنفوذ والتلاعب بالمال العام.

5. كما شمل قانون الصفقات العمومية تغييرات وهذا بغرض منح تسهيلات تهدف إلى تذليل العقبات التي تعيق السير الحسن لمشاريع الدولة خاصة تلك المتصلة مباشرة بحياة المواطنين، من بينها أخذ الإجراءات والتدابير الإلزامية من أجل تسهيل منح الصفقات لصالح المؤسسات العمومية.

6. الرقابة القبلية الخارجية التي تمارسها لجان الصفقات العمومية لها نظام قانوني محدد، هذا النظام عرف تطورا ملحوظا عبر مختلف النصوص المتعاقبة والمتعلقة بالصفقات العمومية.

7. تعتبر التأشيرة التي تمنحها اللجنة البلدية للصفقات العمومية من النتائج التي تعكس رقابة هذه اللجنة وهي إلزامية تطلبها المصلحة المتعاقدة قصد إستكمال إبرام الصفقة وتنفيذها، 1وتعتبر المتضمنة لدراسة رقابة اللجنة البلدية للصفقات العمومية تكشف التعقيد والغموض الذي يكتنف هذه الرقابة، إضافة إلى تجاوز منح التأشيرة في حالة رفضها الذي يمكن للمصلحة المتعاقدة اتخاذه وهو الأمر الذي يحد من فعالية الدور الرقابي لهذه اللجنة.

8. تتميز تشكيلة اللجنة البلدية للصفقات العمومية بمشاركة المنتخبين فيها إلا أن مشاركتهم في هذه اللجنة تبقى جد محدودة أو هامشية، بالإضافة إلى عدم اشتراط المشرع لشرط الكفاءة لأعضاء لجان الصفقات العمومية بصفة عامة و اللجنة البلدية للصفقات بصفة خاصة.

الاقتراحات :

1. الإسراع بإعداد النصوص التنظيمية والتطبيقية للمرسوم الرئاسي رقم 15 - 247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وذلك لإزالة الغموض واللبس عن كثير من النقاط التي يتضمنها.

2. إعادة تكييف المنظومة القانونية بما يسمح بإزالة كل الثغرات ومكافحة الفساد في الصفقات العمومية وخاصة على مستوى المحليات.

3. ضرورة الاستفادة من مزايا التكنولوجيات الحديثة للإعلام والاتصال في مجال إدارة الصفقات العمومية، والتعجيل على وجه الخصوص بإنشاء وإطلاق البوابة الالكترونية للصفقات العمومية، هذا الإجراء المنصوص في نص المواد 203 إلى 206 من المرسوم الرئاسي 247/15 في القسم المعنون بالاتصال بالطريقة الالكترونية "التي مازال لم تطبق وتفعل في الميدان العملي."

4. ضرورة الارتقاء بالدور الرقابي للجان الصفقات العمومية بصفة عامة من رقابة المطابقة إلى رقابة الأداء ونجاعة التسيير.

5. تدعيم آليات الرقابة الحالية بـ "مراقبي الميدان المستقلين" الذين يتابعون الحجم الحقيقي للأشغال المنجزة والمفوترة، للحد من ظاهرة تضخيم تكلفة المشاريع المنجزة بتواطؤ من الأعوان الإداريين مع ضرورة إعادة تفعيل رقابة الهيئات والأجهزة المالية لا سيما رقابة المفتشية العامة للمالية و رقابة مجلس المحاسبة.

6. ضرورة تفعيل دور المنتخبين في لجنة الصفقات العمومية البلدية وذلك عن طريق تطويرهم وتحسين مستواهم في هذا المجال.

آفاق الدراسة:

بعد تناولنا لهذا الموضوع على هذا النحو والتوصل إلى النتائج المذكورة، وكذا تقديم مجموعة من التوصيات، نأمل في الأخير أن تأخذ هذه التوصيات بعين الاعتبار من قبل السلطات المعنية، خاصة وأن الإصلاحات المتوالية مازالت تعطي أهمية كبيرة للصفقات العمومية ، كما نأمل أننا قد ساهمنا ولو بالشيء اليسير في إثراء الموضوع والذي يمكن أن يفتح آفاقا جديدة لمواصلة البحث ويكون نقطة بداية لدراسات متخصصة في مجال الصفقات العمومية .وعليه من خلال دراستنا السابقة للموضوع نقترح آفاق للدراسة تتمثل في:

- تفعيل دور آليات الرقابة ودور المراقبين الميدانيين للحد من تضخيم المشاريع.
- إجراءات تنفيذ الصفقات العمومية وآليات الرقابة عليها وفق القانون الجزائري.
- آليات الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية.

قائمة المراجع

أولا: النصوص القانونية:

- **الدساتير:**
- المرسوم الرئاسي 89-18 المؤرخ في 28 فيفري 1989 يتعلق بتعديل الدستور.
- **النصوص التشريعية:**
- قانون رقم 11-10 مؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 المتعلق بالبلدية.
- قانون 23-12، مؤرخ في 05 أوت 2023،يتضمن قانون الصفقات العمومية، ج ر العدد51، مؤرخة في 06 أوت 2023.
- **الأوامر:**
- الأمر 67-90، المؤرخ في 17 يوليو 1967، يتضمن قانون الصفقات العمومية، ج ر عدد 52، مؤرخة في 27 يونيو 1967.
- الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس سنة 2021 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 65.

النصوص التنظيمية:

- المرسوم 82-145 الصادر في 10 أفريل 1982 و المنظم للصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي ، ج. ر. رقم 15 الصادرة في 13 أفريل .1982 .
- المرسوم التنفيذي رقم 91-434 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر ر عدد57 الصادرة في 13نوفمبر 1991.
- المرسوم الرئاسي 02-250 الصادر في 24 جويلية 2002 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، ج. ر رقم 52 الصادرة في 28 جويلية 2002.
- المرسوم الرئاسي 03-301 الصادر في 11 سبتمبر، ج ر العدد 55 المؤرخة في 14 سبتمبر 2003.
- المرسوم الرئاسي رقم 15-247 الصادر في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج. ر. رقم 50 الصادرة في 20 سبتمبر 2015.
- **ثانيا: الكتب**
- النوري خرشي، تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية، دار القانون للنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة 2011، ص علاء الدين حمامي، شرح قانون البلدية، دار الهدى للمطبوعات و النشر و التوزيع، الجزائر ، 2011 .

- بسمة حوامي، تنمية الموارد الجبائية للسلطة المركزية وتأثيرها على حيز البلدية في الجزائر: بالإشارة إلى بلديات ولاية تبسة.
- بوضياف عمار، الصفقات العمومية في الجزائر، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
- بعلي محمد الصغير ، العقود الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر ، 2005.
- علي سليح جبور، اللجنة البلدية للصفقات كأداة للرقابة الخارجية على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق.
- سعيد بوعلي، نسرين شريفي، مريم عمارة، القانون الإداري (التنظيم الإداري - النشاط الإداري) دار بلقيس للنشر، الجزائر،2016
- عادل بوعمران، البلدية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

ثالثا: الرسائل الجامعية:

1- رسائل الماجستير

- علاق عبد الوهاب، الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة محمد خيضر ، بسكرة الجزائر ، 2004-2005.
- راضية عباس، الأمين العام للجماعات المحلية: مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2001-2000.
- بجاوي بشير، الدور الرقابي للجان الصفقات العمومية على المستوى المحلي: مذكرة لنيل شهادة الماجستير جامعة بومرداس ، الجزائر ، 2012-2013.

2- مذكرات الماستر

- الأمير عبد القادر خنفوفة، آليات الرقابة على الصفقات العمومية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، جامعة الشهيد حمه لخضر-الوادي، 2015/2014 .
- جمال سعد الله، المصلحة المتعاقدة في مجال الصفقات العمومية من منظور التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016/ 2017.

3-مذكرات الليسانس:

بن غريب محمد، وادي مروة، سرغي ربيحة، و أرزق نسرين، مرجي سمية، طرق وإجراءات إبرام الصفقات العمومية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس في القانون العام، جامعة سطيف 2014-2015 .

ملخص المذكرة

في إطار الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية، أنشأ المشرع الجزائري بموجب المرسوم الرئاسي 15-247 الصادر في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام لجاناً خاصة بالرقابة، منها اللجنة البلدية للرقابة على الصفقات العمومية حيث تتميز هذه اللجنة بنظام قانوني خاص، سواء من حيث التشكيلة أو من حيث المهام، وتمثل اللجنة البلدية مركز اتخاذ القرار فيما يخص منح التأشيرة التي هي أحد أدوات حماية المال العام.

وكي تحقق المصلحة المتعاقدة أهدافها وبرامجها لابد من تحديد الحاجات بصفة عقلانية بغية تحقيق ما تم التخطيط له، والوصول إلى الأهداف المرجوة، كما يجب إعداد دفتر شروط يضمن للمصلحة المتعاقدة تحقيق أحسن إنجاز وبأحسن نوعية و بأقل الأسعار لأنه كلما تم إعداده بطريقة جيدة كلما حقق حماية أكبر للمصلحة المتعاقدة بصفة خاصة و للمال العام بصفة عامة، ولتحقيق ذلك لابد من الإعلان عن هذه الصفقة وفق الطرق القانونية لتحقيق مبدأ المساواة بين المتعهدين، وإضفاء الشفافية .

وهذا كله يبين مدى حرص الدولة على الاستغلال الأمثل للموارد المالية العامة المتاحة بإقرارها قانون مكافحة الفساد والذي يتميز بالشدة في معاقبة المخالفين للقانون، كما وضعت الدولة أجهزة رقابية والتي تعتبر في حد ذاتها حماية للمصلحة المتعاقدة وتمنعها في مأمن وتجنبها الوقوع في الأخطاء التي قد تفسر أو تحتسب سوء استعمال المال العام واتهامه في تبديد المال العام أو سوء التسيير، ومنه فإن الرقابة تلعب دور تقويمي و تقييمي أكثر منه عقابي و ردعي إلا من ثبت سوء تصرفه في المال العام .

ABSTRACT

In the context of administrative oversight over public procurement, the Algerian legislator, under Presidential Decree No. 15-247 of September 16, 2015, established specific oversight committees, including the municipal committee for public procurement. This committee plays a key role in decision-making, particularly in issuing the "visa," a tool designed to protect public funds,The ex-ante external oversight exercised by these committees follows a well-defined legal framework, which has evolved through successive regulations on public procurement. The visa issued by the municipal committee is mandatory for completing and executing contracts.

To achieve their objectives, contracting authorities must clearly define their needs and prepare well-structured specifications that ensure high quality, low costs, and the best outcomes. Proper preparation of the specifications enhances protection for both the contracting authority and public funds, The state's commitment to efficiently managing public financial resources is further demonstrated by the Anti-Corruption Law and the establishment of supervisory bodies, These bodies protect contracting authorities and prevent mismanagement or misuse of public funds.

إهداء

شكر

مقدمةأ

الفصل الأول: اللجنة البلدية للصفقات العمومية8

المبحث الأول: مفهوم اللجنة البلدية للصفقات العمومية.....9

المطلب الأول: تطور رقابة لجان الصفقات العمومية (التطور التاريخي)..... ..9

الفرع الأول: الفترة من سنة 1962 إلى غاية 1967.....9

الفرع الثاني: الفترة من سنة 1967 إلى غاية 1982.....10

الفرع الثالث: الفترة ما بعد 1982 إلى 2002..... .10

الفرع الرابع: الفترة ما بعد 2002 إلى يومنا هذا.....11

المطلب الثاني: النظام القانوني للجنة البلدية للصفقات العمومية.....12

الفرع الأول: تشكيلة اللجنة البلدية للصفقات العمومية.....12

الفرع الثاني:تعيين أعضاء اللجنة البلدية للصفقات العمومية.....13

الفرع الثالث: اختصاصات للجنة البلدية للصفقات العمومية.....14

الفرع الرابع: الاختصاص الرقابي في مجال تحضير الصفقة و قبل تنفيذ الصفقة.....14

المبحث الثاني: نتائج رقابة اللجنة البلدية للصفقات العمومية.....18

المطلب الأول: التأشيرة.....18

الفرع الأول: منح التأشيرة.....18

الفرع الثاني: منح التأشيرة بتحفظات.....18

أولا: منح التأشيرة المرفقة بتحفظات مؤقتة.....19

ثانيا: منح التأشيرة المرفقة بتحفظات غير مؤقتة.....19

ثالثا: تأجيل مشروع الملف لاستكمال المعلومات.....19

الفرع الثالث: رفض التأشيرة والآثار المترتبة عنها.....19

أولاً: رفض التأشيرة.....19

ثانيًا: الآثار المترتبة على رفض منح التأشيرة.....20

المطلب الثاني: مدى فعالية رقابة اللجنة البلدية للصفقات العمومية21

الفرع الأول: واجبات أعضاء اللجنة البلدية للصفقات العمومية.....21
أولاً: الحضور الشخصي في اللجنة.....21
ثانيًا: المشاركة في العمل الرقابي.....21
ثالثًا: الالتزام بالسر المهني.....22
الفرع الثاني: محدودية فعالية رقابة اللجنة البلدية للصفقات العمومية.....22
أولاً: عدول المصلحة المتعاقدة عند إبرام الصفقة.....22
ثانيًا: تأثير مقرر التجاوز عن رفض منح التأشيرة.....22
الفصل الثاني: دراسة حالة بلدية المدية.....25
المبحث الأول: الهيكل الإداري للمصالح المنفذة للصفقات العمومية ببلدية المدية.....27
المطلب الأول: هيئات البلدية.....27
الفرع الأول: بطاقة تعريف للبلدية.....27
الفرع الثاني: المجلس الشعبي البلدي.....27
الفرع الثالث: رئيس المجلس الشعبي البلدي.....29
أولا: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره رئيسا للمجلس.....30
ثانيا: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ممثل للبلدية.....33
ثالثا: انتهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي.....33
الفرع الرابع: الأمانة العامة.....34
المطلب الثاني: أجهزة البلدية.....35
الفرع الأول: مديرية الادارة العامة.....41
الفرع الثاني: مديرية البيئة و حماية المحيط.....42
الفرع الثالث: مديرية التعمير و الانجاز.....42
الفرع الرابع: مديرية التنظيم و السكان.....43
الفرع الخامس: مديرية النشاط الاجتماعي و الجمعوي.....44
المبحث الثاني: إجراءات إبرام و تنفيذ الصفقات العمومية.....45
المطلب الأول: الإجراءات العملية لإبرام و تنفيذ الصفقات العمومية.....45
الفرع الأول: مسابقة معمارية.....45

الفرع الثاني: صفقة إنجاز.....49
المطلب الثاني: اقتراحات وتدابير في مجال إبرام الصفقات العمومية.....53
الفرع الأول: اقتراحات و تدابير المصلحة المتعاقدة.....54
الفرع الثاني: اقتراحات و تدابير اللجنة المتعاقدة.....54
الفرع الثالث: اقتراحات و تدابير المتعامل المتعاقد.....55
خاتمة.....57
قائمة المراجع.....61
ملخص المذكرة.....64